وزارة التـعليم العـالي و البحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **القانون العام**

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: قانون دولي لعام

إعداد الطالبة:

- **بلجيلالي لمياء**

تحت إشراف الأستاذة:

- **د. وافي الحاجة**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	د. محمد كريم نور الدين	رئيسا
الأستاذ	د. وافـي الحـاجة	مشرفا مقررا
الأستاذ	د. بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نـوقشت يـوم: 09/06/2020

إهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة، و الفكر المستنير، الذي كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، إلى اذكى أب في العالم والدي الحبيب ***حمزة*** *أطال الله في عمره...*

إلى من وضعتني على طريق الحياة، و جعلتني رابطة الجأش، و راعتني حتى صرت كبيرة، أمي الغالية ***حفيظة*** *حفظها الله أطال الله عمرها...*

إلى عزيزة قلبي، ذراعي الأيمن و سند حياتي، الى اختي الصغيرة الغالية آية...

إلى أحن الناس علي ***جدي و جدتي،*** *و كل* ***عائلتي*** *و* ***بنات خالتي.*** *و* ***أصدقائي...***

إلى ***استاذتي المشرفة*** *التي أنارت طريقي في انجاز هذا البحث، و كل* ***الأسرة الجامعية*** *التي ساهمت في ذلك...*

أهدي لكم بحث تخرجي المتواضع هذا

شكر و تقدير

أشكر الله عز و جل على نعمته التي لا تقدر و لا تحصى و توفيقه تعالى على إتمام بحثي

و الشكر و التقدير الخاص لأستاذتي الفاضلة الدكتورة "وافي الحاجة" المشرفة، و المناقشة للبحث، على مساندتي و ارشادي بالنصح و التصحيح. كما أشكر أيضا باقي الأساتذة الكرام و مجهوداتهم المبذولة طيلة السنوات الخمس

قائمة المختصرات

United Nations Organization	منظمة الأمم المتحدة (UNO)
United Nations High Commissioner for Refugees	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)
United Nations Relief And Works Agency for Palestine Refugees	وكالة الغوث و تشغيل الفلسطينيين (UNRWA)
United Nation Korean Reconstraction Agency	وكالة الأمم المتحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA)
The United Nation Children' s Fund	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)
World Health Organization	منظمة الصحة العالمية (WHO)
Food and Agriculture Organisation	منظمة الأغذية و الزراعة (FAO)
World Food Program	برنامج الغذاء العالمي(WFP)

منظمة الأمم المتحدة	م.أ.م
مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	م.س.أ.م.ش.ل
الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951	اتفاقية 1951
سنة	س
بدون سنة	ب. س
طبعة	ط
بدون طبعة	ب.ط
صفحة	ص

مـــقـدمـــة

مـقدمـــــة:

أدت الحروب و النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية، و الكوارث الطبيعية، و تعرض الانسان لمختلف أشكال الاضطهاد و الانتهاكات لحقوقه و حرياته من طرف دولته أو انسان آخر، الى دفعه للهروب من إقليم دولته الى إقليم دولة أخرى بحثا عن ملجأ آمن.

فظاهرة اللجوء ليست بظاهرة حديثة الظهور، بل يعود أول ظهور لها منذ آلاف السنين، عندما كان الإنسان يفر من قبيلته بسبب اضطهادات دينية أو انتقام من طرف قبيلة أخرى، ليتطور الأمر و يصبح ظهور الأنظمة الدكتاتورية و الحروب التي كانت شائعة في فترة الستينيات، من أكثر الأسباب التي تدفع الانسان إلى اللجوء الى منطقة أخرى ، ثم بدأت الوضع في التفاقم فور نشوب أول حرب عالمية عام في 1914 في قارة أروبا، التي ترتبت عليها ويلات و أهوال خلفت العديد من المشردين فارين باحثين عن ملاذ آمن. مما جعلها من أكثر القضايا تعقيدا التي حركت المجتمع الدولي للسعي نحو إيجاد حلول لهذه المشكلة العويصة، لتي قد تمس بالسيادة الوطنية و الأمن و السلم الدوليين، لذلك حاولت الأسرة الدولية وضع تقنين خاص للجوء عن طريق تحديد آليات مؤسساتية و اتفاقيات و معاهدات دولية كانت أم إقليمية، و أول خطوة كانت تحديد تعريف لهذه الفئة، و الذي طرحته العديد من الصكوك الدولية العالمية و الاقليمية، لاكن لطالما طرأت عليه العديد من التغيرات كلما تطورت الأوضاع السياسية في العالم,

تعتبر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و بروتوكولها الملحق 1967 - احتوى على جملة من التغيرات على الاتفاقية الأولى، خاصة على التعريف الذي طرحته. اذ أنه كان مقيدا بحدود جغرافية و تاريخيه كونه يمس فقط فئة اللاجئين المتضررة من الحرب العالمية الأولى في أروبا-. المرجع الأساسي لتنظيم و معالجة وضع اللاجئين، ابتداء من تعريفهم وصولا الى حقوقهم و الالتزامات الواجبة عليهم و على الدولة المضيفة لضمان حمايتهم. زيادة على ذلك حددت الشروط التي يجب توفرها في الشخص ليكتسب صفة اللاجئ و حتى الحالات التي يمكن أن يفقد فيها اللاجئ مركزه القانوني, اذ أن الطابع البديل للحماية

الدولية للاجئين، دائما ما يقتضي وضع حد لها بمجرد زوال الأسباب التي استدعت اللجوء اليها، و إذا كانت أسباب زوال صفة اللاجئ لها علاقة بإرادة اللاجئ نفسة لا تثير إشكالا، كما لو قرر العودة للاستضلال بحماية دولته الأصلية، فإن الأسباب الأخرى ترتبط بتغير الظروف في البلد الأصلي للاجئ، و الإجراءات المتبعة لاتخاذ هذا النوع من القرارات، بالإضافة أنها قامت بتحديد الحالات التي قد تنهي هذا المركز القانوني، خاصة و أن الدول غالبا ما تتسارع في اعلان قرار جماعي بإنهاء مركز اللاجئ، دون التأكد من جدية التغيرات و استدامتها، و دون مراعات الوضع الفردي لكل حالة على حدة مما قد يسبب انتهاك حق من الحقوق المعطاة لهم و هم حق عدم اعادتهم الى بلد الإضطهاد، و لاقت هذه الاتفاقية تجاوب كبير من دول العالم التي أبدت موافقتها بالمصادقة عليها.

و لا يمكننا انكار الجهود التي بذلتها الدول على الصعيد الدولي في سبيل تنظيم اللجوء من خلال المنظمات التي أنشأتها الأمم المتحدة بالأخص، بعد أن حلت محل عصبة الأمم 1945، التي اعترفت منذ البداية بأنه يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من دولهم بسبب الاضطهاد. و نتج عنه انشاء أول منظمة اهتمت بحماية مجموعة من اللاجئين الذين قد اعترفت بهم عصبة الأمم و محاولة ارجاهم لأوطانهم، لاكن بائت هذه المحاولة بالفشل لتخلفها منظمة أخرى في نفس المجال و هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1951. و لتي تولت حماية و مساعدة اللاجئين بتوفير حماية دولية خاصة بهم و الحفاظ على حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و بالرغم من الجهود التي تبذلها المفوضية منذ انشائها في إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين، الا أن عددهم في تزايد مستمر نظرا لاستمرار الازمات الإنسانية التي يشهداها العالم في الآونة، مما دفع المجتمع الدولي في التفكير في استراتيجيات جديدة يكون أساسها التخفيف من الضغط على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و توسيع نطاق حماية الدولية للاجئين، و تسليط الضوء على الفئات الضعيفة منهم. و تمثلت في منظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة و برامج لمساعدتهم في إيجاد حل لمشكلتهم أو في حياتهم اليومية كلاجئين في دولة ما، مثل منظمة اليونيسيف التي لطالما كان

لها دور كبير في الاهتمام بفئة الأطفال حول العالم، و منظمة الصحة العالمية بجهودها الجبارة في تقديم الرعاية الصحية خاصة للاجئين كونهم أكثر فئة تحتاج الى هذا النوع من الرعاية.

أهداف الدراسة:

انطلاقا من هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تعريف اللاجئ من الناحية القانونية، و الشروط التي يجب ان تستوفى في الشخص ليكتسب صفة اللاجئ. كما أننا سنوضح حدود مركزه القانوني.

كما أننا سنحاول عرض الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ في دولة الملجأ، والالتزامات الواجبة عليه.

سنحاول التعرف على آليات الحماية للاجئين وذلك بمختلف النصوص القانونية الدولية العالمية و الإقليمية، إضافة إلى دور الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المخصصة لحماية هذه الفئة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

و من الأسباب و الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، دون سواه و التي يمكن إجمالها في النقاد التالية:

- التزايد السريع و المخيف لظاهرة اللجوء حول العالم بسبب الاضطهادات و الأزمات الإنسانية.
- تأثرنا العميق بالمآسي المؤلمة التي يعاني منها اللاجئين، جراء النزاعات المسلحة
- عدم احترام الدول وتطبيقها للاتفاقيات والإعلانات الدولية للاجئين على أرض الواقع.
- تعرض اللاجئين للتمييز من حيث المعاملة بينهم وبين ومواطني دولة الملجأ.

إشكالية البحث:

نظرا لأن قضية اللاجئين أصبحت تزداد تعقيدا يوما بعد يوم، بتزايد عدد اللاجئين حول أنحاء العالم، بسبب الأسباب التي ذكرناها سابقا، و نظرا للمشاكل و الضغوطات التي تجلبها هذه الأخيرة على المستوى الداخلي أم الدولي، أصبح من اللازم تحديد اطار قانوني لفئة اللاجئين و تفعيل آليات لتسيره و ضمان حصولهم على الحماية الدولية.

و بناءا على ذلك فإن الدراسة جاءت لتجيب على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية حماية اللاجئين في ظل النظام الدولي؟ و ماهي الآليات المقررة لحماية هذه الفئة؟.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكال المطروح نتبع الخطة التي تتمثل فيما يلي:

تكونت خطتنا من فصلين، الفصل الأول بعنوان ماهية اللاجئ، قسمناه الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم اللاجئ و الذي بدوره قسمناه الى مطلبين، المطلب الأول كان حول تعريف اللاجئ، أما المطلب الثاني فتكلمنا عن المستفيدون من صفة اللجوء، أما المبحث الثاني فقد تناولنا مركز اللاجئ، في مطلبين، المطلب الأول ذكرنا فيه حقوق و واجبات اللاجئ، اما بالمطلب الثاني انقضاء مركز اللاجئ.

لنعرج بعد ذلك للفصل الثاني تحت عنوان الآليات الدولية لحماية اللاجئين، المقسم الى مبحثين. المبحث الاول دار حول الآليات القانونية للاجئين يتكون كذلك من مطلبين، المطلب الأول تطرقنا إلى النصوص الدولية العالمية لحماية اللاجئين أما المطلب الثاني كان عبارة عن الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين. فيما يخص المبحث الثاني تطرقنا فيه الى الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين، في مطلبين. المطلب الأول تكلمنا حول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لنختم فصلنا بالمطلب الثاني و هو دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية و مساعدة اللاجئين.

المناهج المتبعة:

و لإثراء هذا الموضوع و الإجابة على الخطة كان من الضروري الاستناد على بعض المناهج المستخدمة في البحث العلمي، لذلك اعتمدنا في هذا العمل على المنهج التحليلي، المنهج التاريخي، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصفنا لوقائع اللاجئين و التجربة الدولية في هذا المجال.

الفصل الأول

مـاهيـة الـلاجـئ

أحيانا قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده بحثا عن ملجأ آمن في إقليم بلد آخر، بسبب اضطهادات و أعمال عنف التي يتعرض إليها، و انتهاكات جسيمة لحقوقه الإنسانية، أو النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، أو حتى التمييز عنصري كان ام ديني، و كنتيجة لزيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة في فترة ما بعد الحربين العالميتين الأولى و الثانية، ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بهذه الفئة، نظرا لتفاقم هذه الظاهرة. و خوفا من عدم القدرة على السيطرة على الوضع، قامت هذه الأخيرة بوضع تعريف دقيق و شامل و تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص اللاجئ ليكتسب صفة اللاجئ، و يستفيد من الحماية الدولية و حصوله على مركز قانوني الخاص به.

حيث أننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم اللاجئ كمبحث أول، أما بالنسبة المبحث الثاني، فسنخصصه لمركز اللاجئ و انقضاءه، و الذي سنحدد من خلاله حقوق و واجبات اللاجئ و الأسباب التي تؤدي الى انقضاء مركزه القانوني كلاجئ.

المـبـحــث الأول

مفهوم اللاجئ

تؤدي أعمال العنف و النزاعات المسلحة دولية كانت ام داخلية ،و انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما مواطنيها، الى الهروب بحثا عن ملجأ آمن في إقليم دولة أخرى، و نتيجة لكثرة هذه المشاكل في دول العالم خاصة في فترة الحرب العالمية الثانية، دفع الى زيادة في نسبة عدد اللاجئين و الذي بدوره أدى الى اهتمام المجتمع الدولي و هيئة الأمم المتحدة خاصة الى وضع تعريفا دقيقا و مفصلا للاجئ و الذي تناولته اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (المطلب الأول) و ما هي الشروط المحددة لاكتساب صفة اللاجئ و الحماية المقررة له (المطلب الثاني)

المــطلـب الأول

تـعريف اللاجـئ

الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة

يعرف في معجم المعاني الجامع ومعجم عربي عربي كالاتي: لاجئ بكسر الجيم، جمعه لاجئون-لاجئات، وهو اسم فاعل من لجَأَ إلى. وتعني هاربٌ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر فرارًا من اضطهاد سياسيّ أو ظلم أو حرب أو مجاعة. أو اللاّجِئُ: مَن لاذ بغير وطنه فِرارًا من اضطهاد أَو حرب أَو مجاعة. [1]

[1] - تعريف ومعنى لاجئ في معجم المعاني الجامع على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6/ اطل يوم 09/02/2020 ساعة 19:19

ويقال لجأ من قوم، بمعنى انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو متحصن منهم بغيرهم.[1]

وأما مَلْجَأُ اسم مكان من لجَأَ إلى: مَعْقل، حِصْن، مَلاذ؛ مكانٌ يُحْتَمى به ويقال أيضا المَلْجَأُ: مكانٌ يأْوِي إليه العَجَزَةُ ونحوُهُم، ترعاهُ الدولة أو تُقِيمه المؤسساتُ الاجتماعية وجمعه مَلاجئُ.[2]

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ اصطلاحا (التعريف القانوني)

بالنسبة لتحديد مفهوم اللاجئ من الجانب الاصطلاحي يجب ان نلجأ الى التعريف القانوني لهذا المصطلح[3]، و الذي تطرقت اليه مجموعة من الوثائق الدولية العالمية و الإقليمية منها واحدة من الصكوك الدولية و ثلاث صكوك الإقليمية[4] و المتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 بجنيف و البروتوكول التابع لها لسنة 1967 بنيويورك كونهما اهم مرجعين دوليين للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتحديد النظام القانوني للاجئين, و الاتفاقيات الاقليمية الخاصة باللاجئين في كل من افريقيا و أمريكا اللاتينية و الدول العربية.

أولا: تعريف اللاجئ في الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 وبروتوكول 1967

---

[1]- كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان , 2000، ص731.

2 _ تعريف ومعنى لاجئ في معجم عربي عربي على الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6/ اطلع عليه يوم 09/02/2020 ساعة 20:14

[3] " le droit international définit les réfugiés comme des personnes qui ne peuvent ou ne veulent retourner dans leur pays parce qu' elles ont une crainte fondée d' être persécutées en raison de leur race, leur religion, leur nationalité, leurs opinions politiques ou leur appartenance à un certain groupe social ". **Voire** : - UNHCR : the UN Refugee Agency, force, courage, espoire, respect : journée mondiale du réfugié (20 juin), (UNHCR/23045/06.1993/A-Hollmann, UNHCR/P.Benatar/CSAFG (.2002).

4- نتاليا بندوبير كوفيتير، الوحدة رقم 7: الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للاجئين ص 144 مقال منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf اطلع عليه يوم 10/02/2020 ساعة 18:23

ورد في الفقرة الثانية مادة 01_أ أن المقصود من اللاجئ " هو كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه الساسية خارج بلد جنسيته، ولا ستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا ستطبع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد." [1]

تعد هذه الاتفاقية رغم صفتها الدولية، وباعتبارها انها تمثل عمود القانون الدولي للاجئين، الى انها اتفاقية خاصة بشعوب محدودة فقط، وهي الشعوب المتضررة من الحرب العالمة الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت تحديدا قبل 01 جانفي 1951 في أوروبا، لهذا كان التعرف الوارد فيها وضع وفقا لمفاهيم أوربية، من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب. وبالتالي يمكن القول إن هذه الاتفاقية مقيدة زمنيا وجغرافيا في تحديد تعريف قانوني للاجئ لكونها تمس فقط فئة اللاجئين أثناء الحرب العالمية الثانية في منطقة أوروبا.

و لتجاوز هذين القيدين أقرت الأمم المتحدة بروتوكول التابع لهذه الاتفاقية في 1966/12/16 بنيويورك كنتيجة لظهور مجموعة أخرى من اللاجئين محتاجة إلى حماية في فترة الخمسينات و الستينات، حيث أن هذه الأخيرة قامت بحذف عبارة – نتيجة الاحداث التي وقعت قبل أول يناير 1951 في أروبا- و عرفت اللاجئ في المادة الأولى " أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع

1 - أنظر الفقرة الثانية (أ) من المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، اعتمدتها الجمعية العامة في مؤتمر الأمم المتحدة يوم 28 جويلية 1951، بمقتضى قرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ، دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

اللاجئين لسنة 1957 -مع حذف العبارة السابق ذكرها-[1] و إلغاء القيد الزماني و الجغرافي الوارد فيها ذلك تفاديا للتفرقة التعسفية التي ليس لها أساس قانوني.

ثانيا: تعريف اللاجئ في الاتفاقية الافريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969

بعد تفاقم عدد اللاجئين نتيجة الحروب في دول القارة الافريقية، دفع هذه الأخيرة الى إقامة نظام قانوني خاص لمعالجة مشكلة اللاجئين، بعد عدة محاولات المتمثلة في اتفاقيات ثنائية و أخرى متعددة الأطراف، تم انشاء الاتحاد الافريقي "منظمة الوحدة الإفريقية سابقا" و التي تبنت الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين في افريقيا سنة 1969 و دخلت حيز النفاذ 1974[2]، و التي كان لها دور كبير في تحديد مفهوم للاجئ كونه كان تعريفا أوسع فحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن اللاجئ " هو كل شخص تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين أو الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة، نظرا لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلاف النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أوفي كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان اخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها[3].

ولاكن وبالرغم من المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلى أن عيبها الوحيد هو أنها لم تشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو النازحين داخل أوطانهم رغم عددهم الكبير.

1 – عقبة خضراوي ، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 29

2 - خضراوي عقبة، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، المرجع نفسه، ص 42

3- محمد أنيس زايد، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 3، المجلد 16، 2019، ص129

ثالثا: تعريف اللاجئ في إعلان قرطاجنة لسنة 1984 والمتعلق باللاجئين في أمريكا اللاتينية:

أدت مشاكل النزوح البشري الجماعي في أواخر السبعينات و أوائل الثمانينات و التي كانت بسبب النزاعات المسلحة و الصراعات المدنية و العنف و الاضطرابات السياسية خاصة في أمريكا الوسطى، قدم إعلان قرطاجنة توصية في المادة الثالثة و الذي جاء كتعريف للاجئ و الذي كان متأثرا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية " ***[...] الأشخاص الذين فرو من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غيرهم من الظروف التي تخل إخلالا خطيرا بالنظام العام.***"[1]

وعلى الرغم من أن إعلان قرطاجنة لا يلزم الدول المعنية بشكل رسمي، أي دول أمريكا اللاتينية لأنه وارد على مناظرة ذات طابع أكاديمي، إلى أنه جعل العديد من دول أمريكا اللاتينية تدرج مبادئه بالإضافة الى تعريفه للاجئ ضمن تشريعاتها الداخلية الوطنية.

رابعا: تعريف اللاجئ لاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لسنة 1994:

لقد اعتمدت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية على مفهوم أوسع من الذي جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، حتى وإن كان تعريف اللاجئ في اعلان قرطاجنة هو الأوسع، الى أن التعريف الوارد في هذه الاتفاقية هو الجاري الاخذ به بين الدول، لكونه أنه جمع بين كلا التعريفين اللذان أتت بهما الاتفاقية 1951 واتفاقية

[1] - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم 02، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005، ص06

منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969، وزيادة على ذلك أضافت عنصرا جديدا مما ألا وهو عنصر "الكوارث الطبيعية" وعرفته في المادة الأولى كالتالي:

1- **كل** شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع- أو بسبب خوفه- يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة- ولا يستطيع أو يخشى-العودة إليه.

2 - إن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته.[1]

المطلـب الثـــاني

الأشخاص المستفيدون من صفة اللاجئ

ليس لكل شخص يعبر حدود دولته بقصد اتخاذ دولة أخرى كملجأ له، الحق في المطالبة بحق اللجوء، حيث أنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط لتتحقق صفة اللاجئ في

1- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا1969، الدورة السادسة، 10 أيلول/سبتمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران 1974 وفقا للمادة الحادية عشر النص نقلا عن الأمم المتحدة. منشورة على الموقع https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4874de202 اطلع عليه يوم 13/02/2020على الساعة 01:36

الشخص. فقد نصت اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق لها 1967 على هذه الشروط، كما أننا سنتناول الفئة التي أغفلتها هذه الاتفاقية.

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ حسب اتفاقية 1951:

نقصد بشروط اكتساب صفة اللاجئ هي تلك التي تضمنها تعريف اللاجئ في المادة (1/ أ/ فقرة 2) في اتفاقية الخاص بوضع اللاجئين بالإضافة الى البروتوكول الملحق لسنة 1967 لها الذي حرره من القيود الزمنية والجغرافية للأشخاص اللاجئين

ليصبح اللاجئ " هو كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره للتعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو أراءه السياسية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في أن يستفيد من حماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"

وبما أن مرجعية شروط القابلية لاكتساب صفة اللاجئ تعود الى هذا التعريف الوارد أعلاه، نستخلصها كالاتي:

أولا: تواجد الشخص خارج حدود دولة الأصل أو بلد الإقامة

المقصود بهذا الشرط أن يكون اللاجئ خارج بلد منشئه، وتشكل حقيقة أن الشخص قد فر وعبر حدود دولته، ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للاضطهاد، وأن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته [1]

1 - عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011، ص58

إذ أن الشخص لا يصبح لاجئا الا عندما يعبر حدود دولته في حين يبقى النازح داخل حدود دولته وبذلك يكون الفرق بين النازح واللاجئ فارقا فنيا وقانونيا ولا شأن له بأسباب الهروب الداعية للهجر، أي أن الأشخاص النازحين غير مستفيدين من الحماية الدولية للاجئين لكون ان شرط تواجدهم خارج حدود البلاد لم يتوفر فيهم فهو يشكل المنطق الأساسي للحصول على وضع اللاجئ.

لاكن لا يشترط أن يكون التعرض الاضطهاد يشمل كل أراضي دولة جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البالد كمثال الأقلية المسلمة في إقليم أركان، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ بمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات الدولة[1]

ثانيا: الخوف من الاضطهاد

الخوف هو حالة نفسية يدفع اللاجئ الى الهروب بحثا عن مكان آمن، والخوف كما أضاقته اتفاقية 1951 له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، ولقيام هذا الشرط يجب أن يتوافر عنصرين أساسيين فيه، واللذان هما الذاتي والموضوعي.

العنصر الذاتي يتمثل في الحالة النفسية للشخص الذي يطلب اللجوء وذلك بمراعاة انتمائه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي، معتقده الديني، وكل ما يدل على أن الخوف هو سبب رغبته في الهجرة من البلاد.

أما بالنسبة للعنصر الموضوعي فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في دولة الأصل، وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة

1- مدحي علي، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 34

معينة من الأشخاص[1]، مما يعني وجود تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز للحياة، أو السلامة الجسدية، أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جديا الأمن العام[2]

ثـالثـا: الاضطهاد

لم يرد أي تعريف لمصطلح الاضطهاد في أي من الاتفاقيات الخاصة بمجال اللاجئين إلا ان اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين ذكرت فقط في المادة الأولى ان اللاجئ هو "شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد"، لكنها لم تتناول مفهوما محددا لهذا الأخير عمدا، لكونه مصطلح مرن تتغير أشكاله باستمرار وبتغير المجتمع الدولي،

ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم التعرض للاضطهاد من خلال أحكام المادتين أو31/1 33/1 من الاتفاقية نفسها والتي تنص على ما يلي:

1- " تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غري القانوني."

2- "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية."[1]

- 1 عقبة الخضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص62.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي (1)، 1 اوت 2005، ص7, منشور على موقع https://www.unhcr.org/ar/5358c81d2.html اطلع عليه يوم 15/02/2020 ساعة 19:37

نستنتج من نص المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تعتبر اضطهاد، أما الاستدلال كما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدي، ولكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لآثارها القانونية يجب توفر فيها شرطان اساسيان هما:

- أن يكون لديه الاضطهاد قدر من الجسامة، بحيث يعرض حياة الفرد للخطر
- أن يكون ذلك الاضطهاد ليس من الأسباب المذكورة 1951، وكما يشترط أن تمارس أعمال الاضطهاد من جانب الحكومة، أو سلطة تابعة له[2].

رابعا: استحالة التمتع بالحماية الدولية

إذا عجزت الدولة عن توفير الحماية الوطنية للشخص المعرض للاضطهاد، فيلجأ هذا الأخير إلى طلب اللجوء وبالتالي يسعى القانون الدولي الى توفير الحماية الدولية له، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها يوفر الحماية الوطنية، حيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، ويتحقق هذا المعيار في حالتين،

- الحالة الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[3]

---

[1]- أنظر المادة 31 و3 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المؤرخة في 19 ديسمبر 1950، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43 المنشورة على الموقع:
https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf

2- سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 17

3- خضراوي عقبة، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 75

- الحالة الثانية: فهي تتعلق بحالة كون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادة الدول، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطرابات خطيرة، يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[1]

الفرع الثاني: الفئة التي أغفلتها الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951وبروتوكولها لعام 1967 [2]

بمقابل الأشخاص الذين ينطبق عليهم وضع اللاجئ، توجد فئات معينة لم تذكرها الاتفاقية وهم ثلاث فئات:

أولا: فئة لاجئي البحر

في ربيع 1975 ظهر مصطلح لاجئي البحر أو ما يعرف بلاجئي القوارب (Boat People) حيث نتج عن حرب فيتنام وكمبوديا ولاوس التي وقعت في تلك الفترة موجة كبيرة من هجرة اللاجئين عن طريق البحر، أكثر من مليون فيتنامي غادروا بلدهم في تلك الفترة. اذ أنهم هربوا من بلدهم على متن قوارب تمحل أكثر من طاقتها. والأحياء منهم قضوا سنوات طوال في معسكرات للاجئين وخاصة في تايلاند وإندونيسيا والفيليبين وفي هونغ كونغ وفي ماليزيا.

وعاد هذا المصطلح ليظهر من جديد خاصة في الآونة الأخيرة وفي إفريقيا بالتحديد، حيث أن وبعد تدهور الوضع السياسي والاقتصادي و الاجتماعي في بعض الدول الافريقية، زادت رغبة الافراد في البحث عن حياة أفضل، بالرغم من نجاح لاجئي الحرب في الوصول الى حدود الدولة الأخرى فهذا لا يعني أنهم اكتسبوا صفة اللاجئ ما دامت لم تتوافر فيهم الشروط المستخلصة من التعريف المنصوص عليه في اتفاقية 1951.

1- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة، تحديد وضع اللاجئ، المرجع السابق، ص

3- أبو شرارة علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص10

ثانيا: فئة اللاجئين بدون بلد اللجوء

ونجد أيضا من ضمن الفئات التي لم تأتي اتفاقية 1951 على ذكرها تلك المتنقلة من ميناء أو مطار إلى آخر دون أن تجد دولة مضيفة لها، والمسماة بفئة اللاجئين دون بلد لجوء" وهذه الوضعية هي نتاج الإجراءات الوقائية المشددة التي تتخذها الدول اتجاه الموجات الهائلة من الأشخاص الوافدين إليها والراغبين في الاستفادة من صفة اللاجئ بعد تقديم طلب اللجوء إلى الدولة المقصودة مباشرة بعد مغادرة الشخص الدولة الأصلية، ترفض الأولى هذا الطلب مما يحمل المعني على الاتجاه به إلى دولة أخرى، هذه الأخيرة غالبا ما تعتبر الوضعية خارجة عن مسؤوليتها، وتلقي بعبئها على الدولة المقدم الطلب إليها أوال، مما يجعل طالب اللجوء يعود إلى النقطة التي بدأ منها، وهو ما يفسر تسميته باللاجئ على المدار[1].

ثالثا: فئة لاجئي الحرب

هم الأشخاص الذين يهربون من بلدانهم بسبب النزاعات المسلحة أو يهجرون منها بالقوة والتهديد مثل ما حدث إبان الحرب الأهلية في سوريا، حيث أنهم فرّوا من سورية مع تصاعد الأزمة السورية. بحلول عام 2015، تم تسجيل أكثر من ثماني مليون لاجئ سوري في دول الجوار والعالم خصوصاً الأردن ولبنان وتركيا والعراق وألمانيا وعلى الأرجح توجد عشرات الآلاف الأخرى من اللاجئين غير المسجلين، ويقدر عدد من ينتظرون التسجيل بحوالي 227 ألف شخص.[2]

[1] - - AMNESTY Belgique,« La protection des réfugiés en droit international » , https://jeunes.amnesty.be/IMG/pdf/welcomelight-1.pdf اطلع عليه يوم 17/02/2020 على ساعة 23:56

[2] - أنظر إحصائية لاجئي الحرب الأهلية السورية لسنة 2015 على الموقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%87%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9 اطلع عليه يوم 18/02/2020 على الساعة 00:28

تشير الخريطة التالية إلى عدد اللاجئين الذين تم إجلائهم من الحرب الأهلية السورية في الدول المجاورة في الشرق الأوسط.

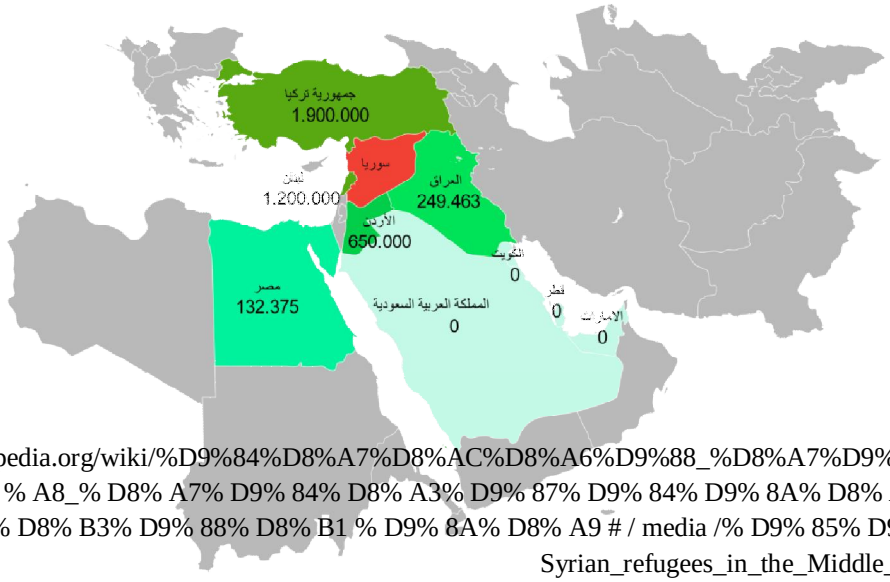

المصدر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8 % A8_% D8% A7% D9% 84% D8% A3% D9% 87% D9% 84% D9% 8A% D8% A9_% D8% A7% D9% 84% D8% B3% D9% 88% D8% B1 % D9% 8A% D8% A9 # / media /% D9% 85% D9% 84% D9% 81: Syrian_refugees_in_the_Middle_East_map-en.svg

المبحث الثاني

المركز القانوني للاجئ

تعد مسألة تحديد المركز القانوني للاجئ من أهم المسائل التي تشغل محل الاهتمام الدولي، كون أن مسألة اللجوء واللاجئين مسألة حساسة تمس حتى بالعلاقات الدولية.

فطالما بذل المجتمع الدولي جهده في انشاء اتفاقيات عالمية وإقليمية التي تنص على حقوق هذا الأخير و واجباته تجاه دولة الملجأ حفاظا على أمنها وسيادتها، لاسيما التزامات تلك الدولة المضيفة تجاه اللاجئ حفاظا على حياته و تفاديا لتعرضه للاضطهاد.

سنتطرق في هذا المبحث إلى حقوق وواجبات اللاجئ في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني فقد تناولنا التزامات دولة الملجأ تجاه اللاجئ.

المطلـب الأول

حقـوق وواجبـات اللاجـئ

اذا هرب شخص ما من دولته الى إقليم دولة أخرى لسبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين و بروتوكول 1967 التابع لها، سيحصل هذا الأخير على حماية خاصة متضمنة مجموعة من الحقوق (الفرع الأول) تقابلها مجموعة من الالتزامات الواجبة عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق اللاجئ

بجانب حق اللجوء، يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تحافظ على كرامته كإنسان و نذكرها كالتالي:

أولا: حق عدم الطرد أو الرد

يعد هذا الحق من أساسيات الحماية الدولية للاجئ، حيث أنه هو الذي يحول بين اللاجئ و بين الوقوع في أيدي سلطات دولة الاضطهاد أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه[1].

فبموجب دخول اللاجئ الذي تتوفر فيه شروط صفة اللاجئ إقليم الدولة الطرف فيمنع منعا باتا عليها ان تقوم بطرده بإعادته للدولة الأصلية التي تعرض فيها للاضطهاد، كون حياته و حريته معرضان للخطر في ذلك البلد نتيجة الأسباب المذكورة في اتفاقية 1951[2]، كما يدخل

[1] - عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دارسة تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م، ص 93.

[2] - أنظر: المادة 32 والمادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951

ضمن هذا الحق عدم تسليم اللاجئين السياسيين (الديبلوماسيين)[1] حتى و ان وجود هذا النوع من اللجوء اصبح منعدما تقريبا و يعد السبب إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم ولنظامها القانوني[2]

ثانيا: حق اللاجئ في عدم التمييز وحسن المعاملة

نصت المادتين 3 و 4 من اتفاقية 1951 على أن للاجئ الحق في عدم تعرضه لأي من أشكال التمييز و لأي سبب كان، حيث تنص المادة 3 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين "***تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز، بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ***". وكذلك المادة 4 من نفس الاتفاقية " ***تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها، معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها وحرية ممارسة شعائرهم الدينية وتوفر التربية الدينية لأولادهم***" فمنه نستنتج أن الدول الطرف في هذه الاتفاقية يمنع عليها منعا باتا من أن تمييز اللاجئ عن غيره من مواطنيها، فقد سمحت الاتفاقية أيضا في مادتها 5 " ***للدول الأطراف فيها منح حقوق و مزايا للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية"*** بالإضافة الى ذلك يتمتع اللاجئ بحق حسن المعاملة في الدولة المضيفة له، فقد أكدت المواد 7و8 على حق اللاجئ في الإقامة والمعاملة بنفس معاملة الدولة لرعاياها ونصت كذلك الاتفاقية على إلزامية منح اللاجئ جميع الحقوق والمنافع، التي كانوا يتمتعون بها في دولتهم الأصل، كما منعت دولة الملجأ من اتخاذ تدابير استثنائية ضد أي لاجئ، و يخضع إلى قانون موطنه الأصلي، من

[1] - يقصد باللجوء الساسي اللجوء الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي سفارتها أو على ظهر سفنها الحربية وطائرتها العسكرية الموجودة في الخارج، حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتا أو لمدة طويله، هربا من خطر دائم يهدد حياته وسلامته، أنظر أيضا:

- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 44.
- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 56.

[2] - شارفت سماعيل، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 23

حيث الأحوال الشخصية، و إن لم يكن له موطن فبلد إقامته المعتادة ،وعلى دولة الملجأ احترام حقوق هذا الأخير المكتسبة[1]

ثالثا: حق في المساواة مع حقوق دولة الملجأ

للاجئ الحق في التمتع ب نفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو بلد الملجأ فإضافة الى الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية المتعلقة باللاجئين لسنة 1951 قد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق أهمها حق الشخص في مستوى معيشي للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، وذلك عن طريق الاعتراف له بحق المسكن والملبس والتغذية.

رابعا: حقوق المتعلقة بالرعاية:

نص الفصل الرابع من إتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالرعاية الخاصة باللاجئين

1. الحق في السكن:

بالنسبة لهذا الحق فيرجع إلى النظام الإسكان الذي يخضع لقوانين الدولة، وكذا تحت إشراف السلطة العامة حيث تنص اتفاقية في مادتها 21: ***فيما خيص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، متنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف***[2].

[1]- أنظر المواد 3-4-5-7-8 من اتفاقية الخاصة بوضع االاجئين 1951

[2]- أنظر المادة 21 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

2. الحق في الرعاية الصحية:

الواردة في المادة 4 من اتفاقية 1951م أمر ضروري لصحة حياة اللاجئ، فمعظم الدول العربية لم تقدم العلاج الكامل لهم بسبب عدم قدرة اللاجئ في دفع تكاليفها، والسبب أيضا يرجع إلى التدفق الهائل للاجئين وعدم قدرتها في استيعاب تلك الأعداد الضخمة، لذلك نجد أن المفوضية تقوم بإحالة مرضى اللاجئين المعترف بهم إلى المصالح الاستشفائية التي تتعامل معها، والتي تقدم الخدمات والعلاج المدعم للاجئين.[1]

3. الحق في التعليم الرسمي بكافة المراحل:

على الدول المتعاقدة على أن تمنح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، فقد ذكرت في فقرتها الثانية من المادة 22: على أن متنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غري الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعترافات بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقدمي المنح الدراسية.[2]

4. الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

أعطى المشرع للاجئين المقيمين الحق في ممارسة المهن حرة مأجورة مثل المواطنين، و لاستفادة اللاجئين من هذا الحق داخل دولة اللجوء، يجب أن تتوفر فيهم ثلاثة شروط، وهي استكمال اللاجئ لثلاثة سنوات من الإقامة في بلد اللجوء، وكذلك أن يكون له زوج وولد يحمل

[1]- شارفت سماعيل، المرجع السابق، ص 41

[2]- أنظر الفقرة 2 من المادة 22 من نفس اتفاقية 1951

جنسية هذا البلد، وأن لا يكون قد هجر زوجته[1]. تكون الأجور متساوية بين كلا من اللاجئ و مواطني الدولة المضيفة، مثال: لا يجوز أن يتقاضى مواطن عادي 5 دولار في الساعة بحيث يتقاضى اللاجئ نصف المبلغ مقابل نفس مدة العمل. أو كتكليفه بأعمال شاقة فقط لأنه لاجئ، لأنه يدخل ضمن إهانة كرامة الأنسان و فقدان الدولة لمصداقية عدلها، فلتفادي هذا النوع من الاحتكار تخضع الدولة هذه الشؤون إلى نظام خاص و إشراف السلطات الإدارية لتبقي رقابتها على كل ما يدخل ضمنه: ساعات العمل، الأجور، اجازات مدفوعة الأجر... فكل هذه الترتيبات تهدف إلى المحافظة على حقوق اللاجئ المكتسبة، و كراماته كإنسان كون أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفر له هذا الحق.

اما فيما يخص الضمان الاجتماع يشمل هذا الأخير كل الإصابات مهنية، و التي تتمثل في الأمراض، الامومة... و تشمل أيضا التقاعد، الوفاة و غيرها من أعباء عائلية. فيعود الأمر إلى الدولة المتعاقدة فقد تكون مرهونة بقيود خاصة حيث أنها تنص على قوانين و أنظمة ; و ترتيبات خاصة ببلد الإقامة بهدف لضمان حقوق اللاجئ و الحفاظ على الأموال العامة للدولة كونها تسدد كل الإعانات الحكومية من خزينتها الدولية العامة مثل الراتب التقاعدي أو تعويضات الإصابات في العمل.

5. حق الإقامة و حرية التنقل :

للاجئ الحق الكامل في اختيار موقع إقامته ما دام داخل إقليم الدولة المتعاقدة حيث أن هذا ما نصت عليه المادة 26 من نفس الاتفاقية و التي أضافت بدورها حرية التنقل و تشمل هذه الأخيرة كم من التنقل البري و البحري و الجوي بشرط أن يكون مراعي للقوانين و

[1]- في هذا الإطار، يلتزم اللاجئ عند حصوله على منصب عمل في بلد الملجأ بالخضوع لقواعد العمل المعمول بها راجع: خرباش زينة، الحماية الدولية للاجئين و النازحين على ضوء المستجدات الراهنة في القانون الدولي، مذكرة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 35

الأحكام الخاصة بتلك الدولة ، و عليه و تفاديا لأي تجاوزات تقوم الدولة المضيفة بإصدار هوية شخصية للاجئين المقيمين داخل إقليمها لا يملك جواز سفر صالح [1]

6. حق التدين و ممارسة العقيدة و الشعائر الدينية:

و هو من أهم الحقوق التي نصت عليها المادة 4 من نفس الاتفاقية لعدة أسباب أهمها أن الدين يعتبر جزء مهم في حياة الأنسان أما السبب الثاني هو أن اللاجئ يكون قد فر من وطنه بسبب الاضطهاد الديني، و يدخل ضمن هذا النوع من الحريات احترام الحياة الشخصية للاجئ التي نصت عليها المادة 12 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

خامسا: الحقوق المتعلقة بالتدابير الإدارية

1. حق في الحصول على إعانات إدارية:

نصت عليه المادة 26 من اتفاقية 1951 و نعني به أن توفر الدولة الأجنبة كل ما يتطلب من مساعدات إدارية لضمان ممارسته لحقه الإداري أو حاجته للجوء إلى السلطة الإدارية [2]

2. حق الحصول على الجنسية:

يتمتع أي لاجئ بحق الانتماء إلى دولة معينة كون أن الانتساب إلى إقليم ما تعتبر صفة لا تتجزأ من الإنسان[3]، فمن الضروري على الدولة الأجنبية المضيفة أن تسرع في التدابير

---

[1]- المادة 27 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

2- شارفت سماعيل، المرجع السابق ص 45

3 عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، المرجع السابق، ص 106

الإدارية لحصول اللاجئ على الجنسية باعتبارها رابط مهم في العلاقة القانونية بينهما، اضافة إلى انها تشعره بالانتماء على المجتمع و بالتالي تحسن من حالته النفسية و الاجتماعية[1].

3. حق الحصول على وثائق الرسمية:

معظم اللاجئين عند فرارهم من إقليم دولتهم على اقليم دولة أخرة بحثا عن ملجأ أمن لأي سبب من أسباب المذكورة في الاتفاقية تؤدي بهم إلى فقدان وثائقهم الرسمية, فيقع على عاتق الدولة تسهيل إجراءات الحصول على الوثائق الرسمية لأي لاجئ مقيم بصفة دائمة، لتسمح لهم بممارسة حياتهم العادية مثل العمل أو التنقل و السفر و ذلك حفاظا على أمن إقليمها

سادسا: الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية والوضع القانوني للاجئ:

يخضع هذا النوع من الحقوق لقانون بلد موطنه، إذا لم يكن له موطن في هذه الحالة تخضع لقانون بلد إقامته شريطة أن يكون اللاجئ مقيم في إقليم الدولة المتعاقدة بصورة نظامية

4. الحق في تكوين الجمعيات و تنظيمها و الانتماء إليها:

يعتبر هذا الحق مقيد بشرط أن لا تكون الجمعيات التي يود اللاجئ تكوينها أو الانظمام اليها ذات طابع سياسي أو ربحي أي مستهدفة للربح، و على الدولة أن تمنح نفس المعاملة التي تمنح لمواطنيها و ذلك حسب المادة 15 من اتفاقية 1951.

5. حق التقاضي أمام دولة الملجأ:

1- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق 1986م، ص 269

لكل لاجئ الحق في اللجوء الى القضاء في على جميع أراضي دول الملجأ المتعاقدة، مع وجوب منحه نفس معاملة المواطنين الأصليين من حيث حق التقاضي، و توفير المساعدة القضائية التي يحتاج إليها دون تمييز، و إعفاءه من ضمان أداء المحكوم به[1]

6. الحقوق المتعلقة بالتملك:

- **حق ملكية الأموال المنقولة والغير المنقولة:**

حسب المادة 13 يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة و العقارية، كالإيجار بإعتباره وسيلة لتوفير السكن له، أو العقود التي لها علاقة بالملكية الأموال المنقولة و الغير المنقولة من مثل عقود البيع و الشراء.

- **حق الملكية الصناعية و الفكرية:**

تمنح دولة الملجأ للاجئين المقيمين في اقليمها بشكل قانوني الحماية الملكية الفنية و التي تشمل جميع المؤلف لأعماله الفنية و الأدبية و كذلك العلمية مثل المقالات البحوث العلمية، و الحماية الصناعية كحماية براءة الاختراع التي تشمل الاختراعات و العلامات التجارية[2].

الفرع الثاني: الواجبات الملقاة على عاتق اللاجئ

المعروف انه دائما ما تقابل الحقوق مجموعة من الالتزامات حفاظا على التوازن، فإذا وفرت دولة الملجأ الحقوق للاجئين، يقع على عاتقهم مجموعة من الواجبات الملزمة عليهم تفاديا لاستعمال التعسفي لتلك الحقوق الذي قد يخل بالنظام العام و الأمني لكلا دولتي الإقامة و دولة الجنسية، لاسيما السعي للمحافظة على العلاقات الدولية بين كلا الدولتين.

1- المادة 16 الفقرة 1 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، المرجع السابق.

2- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين و أليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص66

أولا: الحصول على الإذن الإقامة لتواجد بشكل قانوني في إقليم دولة الملجأ:

يجب على اللاجئ فور وصوله الى إقليم دولة الملجأ الإسراع في الحصول على اذن الإقامة، الذي يسمح له بالحصول على حمايتها و لتواجدهم بشكل قانوني في اقليمها، بعد ان تتوافر فيهم جميع حيث انه يترتب على هذا الواجب في حالة عدم الالتزام به مجموعة من العقوبات الجزائية[1]

ثانيا: التزام بالقوانين وتدابير المحافظة على النظام العام لدولة الملجأ

الزمت المادة الثانية من اتفاقية 1951 اللاجئين الحاصلين على حق اللجوء في الدولة المضيفة بضرورة التقيد لقوانينها و أنظمتها، و التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام، و كل انتهاك غرضه الأخلال بالأمن الدولي لها يعرض اللاجئ للطرد. و الذي لا يكون الا تنفيذا لقرار صادر منها طبقا لإجراءات حددها القانون، مع السماح له بتقديم ما يثبت براءته مما أسند اليه و الطعن و الانابة في قرار طرده أمام الجهات الخاصة، شريطة ان لا توجد أسباب قاهرة التي تراه تلك الدولة خطر يمس بالأمن القومي ففي هذه الحالة يمنع على اللاجئ بتقديم ما يثبت براءته او الاعتراض على القرار، أو اعطاءه مهلة معقولة للالتماس قبوله بصورة قانونية في بلد أخر ففي كلا الحالتين ترجع الى الدولة المضيفة و ما تراه من اجراءات ضرورية[2] ، و هذا حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 32 من نفس الاتفاقية

---

[1]- نص الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية 1951 ***" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم الغير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن مسبق قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01 ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن برهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم الغير القانوني"***

2- الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 32 من اتفاقية 1951، المرجع السابق

كما يمكنها أن تتخذ بعض التحفظات خاصة في المادة 26 فيما يخص بعض الحقوق و التي تشمل حق اختيار اللاجئون مكان اقامتهم و تنقلهم و ذلك في حال قيامهم بأي أنشطة عدائية ضد دولة الأصل ، أو في حال أن كانت هذه الأعمال تهدد بالأمن القومي[1].

ثالثا: عدم القيام بأي عمل سياسي أو عسكري يخل بالأمن دولة الملجأ

احيانا طبيعة اللجوء والأسباب التي أدت بالشخص الى الهروب الى بلد أخر بحثا عن ملجأ أمن، يكون دافع الى الانخراط في أنشطة ذات الطابع السياسي بغية المساهمة تغيير الحكم القائم أو الأوضاع السياسية في بلدهم و انهاء وضعيته كلاجئ و العودة الى وطنه الذي فر منه.

على غرار جميع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ، هناك جدل فيما يخص الأنشطة و الاعمال التي يقوم بها هذا الأخير داخل إقليم دولة الملجأ, هناك من ذهب الى إقرار مسؤولية البلد عن الأنشطة الصادرة من اللاجئ داخل اقليمه، شرط ان تتوفر أركان المسؤولية الدولية[2] و هي كالتالي:

أ- خطأ مباشراً كالاعتداء على علم الدولة أو أهانتها.

ب- إخلالا بالقانون الدولي (كانتهاك أحكام معاهدة).

ت- ضرراً واقعاً على أحد رعايا الدولة، إذ من حق هذه الدولة أن تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي يرتكبها اللاجئ.

1- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 79

2- المسؤولية الدولية هي نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.

وعليه فانه من واجب دولة الملجأ اخذ درجة عالية من الحيطة و الحذر فيما يخص الأعمال الموجهة ضدها أو دولة الأصل إذ انها يمكن أن تمس بالعلاقة الدولية بين الدوليتين، فمن الضروري تقييد النشاط السياسي للاجئين بقر المستطاع لمنع حدوث أي نوع من العنف أو التحريض ضد أي دولة، و قد يؤدي أيضا هذا الأخير ابعاد اللاجئ عن اقليمها اذا لم تتمكن من توقيفه عن تلك النشاطات[1]. ولاكن منتقدو هذا الرأي يرون أن وضع التزامات اللاجئ في اطار المسؤولية الدولية يؤدي الى حرمانه من ممارسة حقوقه و الدي يؤدي الى قيام مسؤوليتها عنه.

في حين يرى الاتجاه الأخر أنه ليس من شأن الدولة مساءلة اللاجئين عن أعمالهم ألا في حدود مقررة لمسؤوليتها عن أنشطة أي شخص أخر موجود داخل اقليمها، وبنفس درجة الحيطة والحذر الواجبتين.

امام كلا الرأيين فالحل الوحيد هو أن تتخذ الدولة المتعاقدة التدابير اللازمة عن قيام اللاجئين بالأنشطة الضارة فقط، دون المساس بالأعمال التي تشمل كل نشاط يكون موضوعه سياسيا و يستهدف دولة اللاجئ الأصلية (لا يدخل ضمنها التهجمات الصحافية و الدعايات...الخ)، و كل نشاط يدخل ضمن حقوق الانسان، كالتنظيمات التجمعات السلمية المهتمة بشؤون اللاجئين[2].

اما بالنسبة للأعمال العسكرية فقد أكدت مندوبي اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين انه يمنع على اللاجئين تحويل أي تجمعات الى قواعد لأنشطة عسكرية أو شبه

[1]- محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية الإقليمية"، في مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، مجلد 54، 1998، ص 154

[2]- للمزيد من المعلومات اطلع على: سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، المرجع السابق، ص 82-83-84

عسكرية ضد دولة الأصل وأنه على الدول منع أي من هذه الأنشطة كونها انها قد تشكل مصدر توتر العلاقات بين الدول[1].

المطلب الثاني

انقضاء المركز القانوني للاجئ

تضمنت اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 في المادة "1" فقرة "ج" حالات والأسباب التي تنتهي بموجبها صفة اللاجئ و التي عادة ما تكون لها علاقة اما باللاجئ أو بدولة الأصل، و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أولا: عودة اللاجئ بإرادته

أي عودة اللاجئ باختياره الى دولته الأصلية قصد الاستقرار فيها اللاجئ، و ذلك بناء على المعلومات التي توفرت لديه حول الأوضاع السائدة في بلد الأصل، حيث تشكل العودة الاختبارية الحل المثالي لمشاكل اللاجئين كونها تعني عودتهم إلى الوضع الطبيعي و العادي بنسبة لشخص مستفيد من صفة اللاجئ، و بذلك انتهاء الحماية المقررة له

ثانيا: عودة اللاجئ الى التمتع بالحماية الجنسية

من خلال نص المادة "1" فقرة "هـ" من نفس الاتفاقية يتبين أنه من بين الذين يتم إستبعادهم من الحماية الدولية للاجئين، هم الأشخاص الذين تعترف بهم السلطات المختصة للبلد الذي اتخذوه محلا لإقامتهم باكتسابهم جنسية و حماية قانونية جديدتين، اذ يصبح لهم حقوق وعليهم

[1]- ديباجة اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق

إلتزامات التي تعطى لمن يحمل جنسية ذلك البلد، فبذلك يكونوا قد اندمجوا مع مواطني الدولة المضيفة لهم و تسقط حمايتهم الدولية كلاجئين.

ثالثا: تغير الظروف في دولة اللاجئ الأصلية

إن تغير الظروف السياسية أو الإقليمية في الدولة الأصلية للاجئ و التي أدت بدورها الى زوال الظروف التي كانت سببا في تدهور العلاقة الطبيعية بين اللاجئ و دولته، يعد واحدة من الأسباب التي تنهي مركز اللاجئ. و لاكن لا ينطبق نفس الأمر على التغيرات البسيطة و المؤقتة فهي لا تكفي لزوال صفة اللاجئ[1].

[1]- حورية آيت قاسي، "بداية و نهاية المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2 ، سنة 2010، ص 159-160.

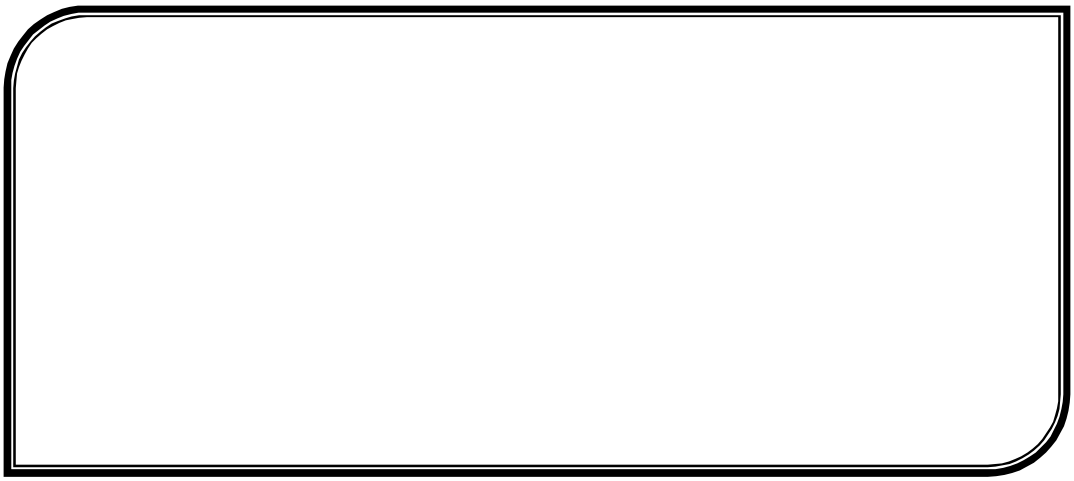

أضحت قضية اللجوء من أكثر القضايا الإنسانية إلحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي، كون هذه الفئات الأكثر عرضة للمعاناة و التهديد، سواء كان ذلك نتيجة صراع أو اضطهاد أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان، و في ضل تزايد النزاعات و المخاطر التي تسعف باللاجئين، فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى أليات دولية لحماية هذه الفئة و أن يدرك أن اللاجئين دفعتهم تهديدات و أسباب خارجة عن إرادتهم للبحث عن مكان آمن، و أن الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب اتفاقيات الدولية و تفعيلها على أرض الواقع، و التعاون مع المنظمات الحكومية و الغير الحكومية و كل الهيئات التي تهدف إلى حماية و مساعدة اللاجئين.

و عليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى: الآليات القانونية لحماية اللاجئين في المبحث الأول ، بدءا من الوثائق الدولية العالمية إلى الوثائق الدولية الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين. أما في المبحث الثاني فيتضمن الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين، اذ سندرس حماية اللاجئين في إطار الأمم المتحدة كونها أكثر منظمة فعالة في هذا المجال من خلال انشائها لمنظمة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و الوكالات المتخصصة لحماية اللاجئين.

المبحث الأول

الآليات القانونية لحماية لاجئين

يورد قانون اللاجئين المبادئ الأساسية التي تستند إليها الحماية الدولية للاجئين، و يتألف قانون اللجوء من نصوص دولية عالمية (المطلب الأول) و مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الإقليمية (المطلب الثاني) التي توفر لهم الحماية اللازمة سواء أثناء النزاعات أو بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا إليها[1], و نتطرق إلى أهم الصكوك في هذا المجال

المطلب الأول

النصوص الدولية العالمية لحماية اللاجئين

تعددت النصوص العالمية الخاصة باللجوء واللاجئين فمنها من ظهر على صورة الاتفاقيات و منها ما ظهر على شكل إعلانات.

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

أولا: تعريف ونشأة الاتفاقية:

و هي أهم اتفاقية لأنها تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين، و ذلك نظرا لأنها مست جميع الجوانب التي تحدد الوضع القانوني للاجئ، حيث أنها تعتبر اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة تعرف لفظة اللاجئ و تحدد حقوقه و الالتزامات التي تقع عليه، كما أنها حددت الأشخاص[2] الذين لا يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ كمجرمي الحرب على سبيل المثال.

[1]- منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، ب س.

نشأت من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 و الذي يقر بحق الأفراد بالسعي إلى اللجوء هربًا من الاضطهاد في دول أخرى. يحق للاجئ أن يتمتع بحقوق ومزايا في دولة ما بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية يوم 28 جويلية 1951، و الذي بدوره دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، و بدء تنفيذها منذ تاريخ 22 أفريل 1951، وفقا لأحكام المادة 43.

ثانيا: محـتوى الاتفاقية

تتكون الاتفاقية من ديباجة و التي تحث على التزام دول الأطراف بموادها و بذل كل جهودهم في محاولة وجود حل لمشكلة اللجوء و التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، كما أكدت على احترام مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق و الحريات الأساسية[2]. بالإضافة 46 مادة مقسمة على سبعة فصول كالاتي:

- الفصل الأول: أحكام عامة (11 مادة)
- الفصل الثاني: الوضع القانوني (4 مواد)
- الفصل الثالث: أعمال الكسب (3 مواد)
- الفصل الرابع: الرعاية (5 مواد)
- الفصل الخامس: التدابير الإدارية (10 مواد)
- الفصل السادس: أحكام تنفيذية وانتقالية (3 مواد)

[1]- المادة 14، من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 317 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

[2]- ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، المرجع السابق

- الفصل السابع: أحكام ختامية (12 مادة)

ثالثا: أهمية اتفاقية 1951 في مجال حماية اللاجئين

كما ذكرنا سابقا فإن اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951،ا لعبت دورا كبير في تحديد نوع الحماية القانونية للاجئين من خلال تأطير الوضع القانوني لهم، و تضمنت مجموعة من الحقوق التي يتحصل عليه اللاجئ في دولة الملجأ، و التي تسمح له بممارسة حياته العادية رغم قساوة ظروفه، نذكر منها الحقوق الاجتماعية التي تتمثل في الحصول على المساعدات بشكل عادل، و التعليم، و الرعاية الصحة و حتى حرية التدين، إضافة الى حقه في العمل لضمان معيشته و اعالة نفسه و عائلته، و غيرها من الحقوق الأخرى التي تبين مساواته مع مواطني بلد المضيف مثل الحق في التقاضي و الانتماء و حماية الحقوق الملكية الفكرية و الصناعية، و كل هذا ذكرناه بالتفصيل في الفصل الأول، و كما هو الحال فدائما ما تقابل الحقوق مجموعة من الالتزامات و التي ذكرناها أيضا بشكل مفصل في الفصل الأول، بحث أن هذه الأخيرة حددت مجموعة من الواجبات الملزمة على اللاجئ ذلك حفاظا على السلم و الأمن الدولي، و عدم الإخلال بالنظام العام للدولة المضيفة، و خاصة عدم القيام بأي فعل غرضه خلق توتر بين دولة الملجأ و دولة الأصل. كما أنها تهدف أيضا الى حصول كل لاجئ قانوني على الحماية الدولية دون استثناء, زيادة على ذلك فإنها فرضت التزامات تجاه دولة الملجأ، كحضر الطرد اللاجئ من اقليمها إلى اذا قام بعمل يخل بالأمن القومي و النظام العام[1]

[1]- بلال حميد بدوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016، ص 65

بالرغم من أن هذه الاتفاقية أنقذت حياة ملايين اللاجئين من التشرد و تعرض حياتهم للخطر، و أثبتت قيمتها و دورها خلال نصف قرن[1] ، و كأي اتفاقية أخرى فإنها لا تخلو من نقص، كونها أنها قيدت التعريف بمصطلح اللاجئ الذي تضمنته المادة 01، بشرطي زمني و جغرافي نظرا للظروف السياسية التي كان يمر بها العالم آنذاك، إذ انها شملت اللاجئين الأوروبيين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/1/1 فقط. و كان هذا واحد من الأسباب التي تم من خلاله إضافة بروتوكول تابع لها سنة 1967.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لسنة 1967 المضاف لاتفاقية 1951

بعد أن خرجت مشكلة اللجوء عن النطاق الإقليم الأوروبي لتصبح منتشرة عبر جميع قارات العالم، و بعد أن شعر خبراء القانون في الأمم المتحدة بعجز الاتفاقية عند تحقيق مرادها نظرا للأزمات الجديدة المتعلقة باللاجئين التي ولدتها هذه المشكلة، فأول خطوة كانت تحرير مصطلح اللاجئ من القيود الزمنية و الجغرافية، ليشمل جميع اللاجئين في مختلف انحاء العالم، و ينطبق علهم جميعا دون تحديد فترة زمنية.

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة[2] لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول الذي دخل حيز النفاذ من 4 أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة 8. و يعتبر هذا

[1]- فصراوي حنان، آليات الحماية الدوية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018، ص 115

[2]- تنص المادة 5 من البروتوكول 1967 على أنه " ***يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخري عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة."***

الأخير ثاني عمود أساسي للقانون الدولي للاجئين بعد اتفاقية 1951، فهدفه كان تطبيق اتفاقية الخاصة باللاجئين على التحركات المعاصرة، خاصة بعد كثرة اللاجئين في قارة افريقيا نتيجة حرب التحرير الجزائية التي خلفت عددا هائلا من اللاجئين باحثين عن حماية.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الصكوك الإقليمية من اتفاقيات و معاهدات و حتى إعلانات التي عالجت موضوع اللاجئين

الفرع الأول: مبادئ بانكوك حول وضع و معاملة اللاجئين لسنة 1966

بعد ان توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا و افريقيا في دورتها الثامنة في عاصمة سنغافورة "بانكوك" من الثامن الى السابع عشر من أوت سنة 1966 على إقرار مجموعة من القواعد أو ما يطلق عليها مبادئ بانكوك الخاصة بمعاملة اللاجئين و التي عالجت عدة مواضيع تتعلق بهذا المجال من بينها انتهاء صفة اللاجئ، أو وجوب منح ملجأ مِؤقت للاجئ في حال عدم رغبتها بمنح ملجأ دائم للشخص المعنى، إضافة إلى حضر الطرد أو ابعاد اللاجئ بغير ارادته و ارجاعه لدولة الاضطهاد ، و السهر على تحسين حالته الاجتماعية و توفير كل الحماية اللازمة له[1],

كما اعتمدت أيضا على شمولية صفة اللاجئ وأضافت اليه، كل شخص اضطر الى ترك بلده بسبب سيطرة اجنبية أو اعتداء خارجي، أو احتلال و يرغب في العودة اليه الا أن حكومته أو سلطات المسيطرة إقليم بلده تمنعه من ذلك[2].

[1]- سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تهرين، 2015، ص 42

[2]- فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، نفس المرجع، ص 121

الفرع الثاني: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969

أولا: التعريف و النشأة

تم التوقيع على هذه الاتفاقية كرد فعل على تسجيل ارتفاع كبير في عدد اللاجئين في القارة افريقية، خصصت تعريفا دقيقا للاجئ، وحثت الدول الموقعة على إيواء اللاجئين ودعمهم وعدم منعهم من اللجوء، واصفة أي إجراء من هذا القبيل بـ"غير الودي"، كما جرمت جميع أشكال التمييز والاعتداء على اللاجئين.

سميت أيضا بالاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، اعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابا في 10 سبتمبر 1969، و دخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1974 وفقا للمادة 11[1].

ثانيا: أهميتها

تعتبر أيضا أول معاهدة إقليمية خاصة باللاجئين الملزمة قانونا، و بالرغم من أنها عالجت موضوع اللجوء على النحو الإقليمي إلى انها أضافت بعض التعديلات و عبارات جعلت مصطلح اللاجئ أشمل و أوسع من ذلك الذي وضعته، الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين 1951. ليصبح: ينطبق مصطلح اللاجئ على كل شخص يضطر لترك محل إقامة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو احداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته[2]. فمنه نستنتج أنها زيادة عن الخوف من الاضطهاد، أضافت الأشخاص الذين يفرون من الحرب والاضطرابات المدنية و كل عنف واسع الانتشار، و أعطتهم الحق في الحصول

[1] - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، 1969، المرجع السابق

[2] - فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية، المرجع السابق، ص 118-119

على الملجأ و الحماية الدولية، ذلك بإلزام دول الأطراف بتطبيق و تفعيل المعاهدة و الالتزام بما نصت عليه.

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994

لطالما كانت المنطقة العربية مصدرا لعديد من موجات اللجوء، إذ أنها استقبلت العديد من فئة اللاجئين، خاصة في الآونة الأخيرة التي تزايد فيها توتر العلاقات الدولية في الدول العربية، و النزاعات المسلحة سواء القديمة منها مثل الحرب العربية الإسرائيلية و حرب التحرير الجزائرية و حتى حرب القرن الإفريقي، أو تلك حديثة الظهور كالربيع العربي في سوريا و غيرها من الدول العربية الأخرى.

لذلك كان من اللازم على الدول بتوقيع معاهدة ترتب الأطر القانونية و السياسية لتنظم حركة اللاجئين و إيجاد حلول لمشاكلهم. و عليه عقدت اللجنة العربية المشتركة والمكونة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، اجتماعها السادس، اليوم، برئاسة ممثل جمهورية مصر العربية، وبمشاركة ممثلي وخبراء وزارات العدل والداخلية بالدول العربية، وذلك لوضع مشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" في صورته النهائية، ورفعته إلى مجلسي وزراء العدل، والداخلية العرب، تمهيدًا لصدور قرار منهما للموافقة عليها وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية. و لاكن للأسف لم يتم التصديق عليها الا من دولة واحدة و هي مصر في 3 سبتمبر 1994 حتى يومنا هذا[1]، و من الأسباب التي جعلت الدول ترفض التوقيع هي بعض التحفظات التي قامت بها بعض الدول و هي (المغرب، الامارات العربية، البحرين، السعودية، قطر) نظرا للتباين للمواقف بين الدول العربية الافريقية و الدول العربية الخليجية، و عبرت عن الموقف بحالة قانونية نادرة كون ان التحفظات تتم عادة

[1]- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين و آليات حمايتهم، المرجع السابق، ص 92

على بعض المواد و ليس على مشروع الاتفاقية بأكمله، و بالرغم من أن فكرة الإقرار هذه الاتفاقية فرضت نفسها على المجتمع الدولي و تم مناقشتها عدة مرات داخل مجلس الوزراء و لجنة القضايا القانونية ،و لاكن بقي الحال كما هم و لم يتم الإقرار عنها نظرا لتلك الاعتراضات و التحفظات[1]دفع الى الغاء الاتفاقية القديمة التي صدر بها قرار مجلس جامعة الدول العربية لسنة 1994، و كذا الغاء القرار الخاص بها، و إحلال اتفاقية جديدة مكانها رفع المشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية" الى مجلس وزارة العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية للموافقة وفتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية الجديدة. و الهدف منها كان وضع آليات تنظم أوضاع اللاجئين في الإقليم العربي، و الخروج بنتائج إجابيه تعود بالنفع على اللاجئين و النازحين من خلال منحهم حقوق تضمن حمايتهم، كما ركزت على فئة النساء و الأطفال من اللاجئين، و المشاكل الإدارية التي يمكن أو يواجهها اللاجئ مثل فقدان وثائقه التي تثبت هويته، و حثت الدول على وضع تصور قانوني يحفظ حقوق اللاجئين و تعجيل و تسهيل إجراءات القانونية لهم مثل التعليم، الزواج، و التأمين الصحي و غيره، نظرا لغياب الاطار القانوني يحكم في العديد من الدول، و معظم الأحيان يتم تنظيم أوضاعهم من خلال تعليمات و قرارات تصدرها سلطة معنية بالأمر.

ملاحظة: لقد كانت هذه الاتفاقية امتداد السلسلة من الاجتماعات والإعلانات وأهمها إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992 والتي جاءت بمجموعة من المقتضيات التي تم مراعاتها عند إعداد الاتفاقية العربية ومن أهمها التأكيد على المبادئ الإنسانية للشريعة الإسلامية واحترام القانون الدولي للاجئ[2].

[1]- نفس المرجع، ص93

[2]- للمزيد من المعلومات اطلع أيضا على : اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992

الفرع الرابع: اعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين في أمريكا اللاتينية لسنة 1984

نتيجة للتطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعقدة، واجه المجتمع الأمريكي اللاتيني مشكلة اللجوء حتى قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889، مما جعل فنزويلا تستضيف آلاف اللاجئين، و بقى عدد الأشخاص الذين يضطرون لمغادرة منازلهم في الارتفاع في تزايد. نتيجة لأسباب مختلفة، بما في ذلك انعدام الأمن والعنف ونقص الغذاء والدواء أو عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية فضلاً عن فقدان الدخل. وفي حين أن الفنزويليين المغادرين لا يقومون جميعهم بذلك لأسباب تتعلق باللجوء، إلا أنه بات من الواضح بشكل متزايد بأنه، وعلى الرغم من أن الجميع قد لا يكونون لاجئين، فإن عدداً كبيراً بحاجة إلى الحماية الدولية.

تحديدا بعد الصدامات والمعارك الدامية التي أدت إلى نزوح اكثر من مليون شخص خارج بلادهم، مما خلق مصاعب اجتماعية واقتصادية للبلد اللاجئ إليها. لجأ المجتمع الأمريكي اللاتيني إلى وضع إعلان يحدد الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية سمي ب "اعلان قرطاج"، و الذي تم عن طريق عقد مؤتمر قرطاجنة بكولومبيا سنة 1984 بحضور ممثلي حكومات دول الملجأ المضيفة و خبراء قانون ذلك لمناقشة توفير الحماية القانونية للاجئين، بعد أن تم إصداره في نفس السنة[1]

ساهم هذا الأخير في توسيع مصطلح اللاجئ الى جانب عناصر اتفاقية 1951 و بروتوكولها الملحق 1967، أضاف عنصر تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام[2]، زيادة على طرحه لفكرة التضامن و التعاون الإقليمي لتلبية

1- فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 119

2- مادة 3 من اعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين، اعتمده مؤتمر قرطاجنة بكولومبيا و المؤرخ في 22 نوفمبر 1984.

أنظر أيضا: CARTAGENA Declaration On Refugees https://www.unhcr.org/45dc19084.html

الاحتياجات الإنسانية للنازحين و اللاجئين و تعزيز الحماية الدولية المخصصة لهم. كما طرح مجموعة من المبادئ الجديدة

- مبدأ عدم الإعادة القسرية.
- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.
- تعاون السلطات الوطنية لمنح الحماية و المساعدة للاجئين
- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.[1]

1- عقبة الخضراوي، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014، ص265

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية التابعة للأمم المتحدة لحماية اللاجئين

نتيجة لتفشي ظاهرة اللجوء، أصبحت الأمم المتحدة تبدي اهتماما أكثر بفئة اللاجئين، كونهم في أمس الحاجة الى حماية دولية خاصة بعد أن اضطروا الى الهروب من دولتهم الى إقليم دولة أخرى بسبب انتهاك حقوقهم أو اضطهاد أو حرب، و لذلك سنتعرف في هذا المبحث على أبرز المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي لها دور في حماية و مساعدة اللاجئين، بداية بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (المطلب الأول) وصولا إلى المنظمات الدولية المتخصصة لحماية اللاجئين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

بتزايد عدد اللاجئين في أروبا بسبب التحولات السياسية التي عرفتها دول أروبا الشرقية و التي لم يكن بمقدورها أن تواجه التدفق الهائل للاجئين بسبب ضعف امكانياتها المادية و البشرية, أصبح من الضروري أن تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها إزاء هذاء هذا الوضع و ذلك بالبحث عن الوسائل الأنجح لتوفير الحماية لجميع اللاجئين دون تمييز. و الذي كان بمثابة دافع لإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

الفرع الأول: تعريف و نشأة المفوضية:

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، هي منظمة عالمية تكرس عملها لإنقاذ الأرواح وحماية الحقوق وبناء مستقبل أفضل للاجئين والمجتمعات النازحة قسرا والأشخاص عديمي الجنسية[1].

أنشأتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بموجب لائحة رقم 319 (د-4) في جلستها التي عقدت في 03 ديسمبر 1949، على أن تبدأ عملها بحلول أول جانفي 1950 و التي اعتمد نظامها الأساسي الملحق بلائحة 428 (د-5) بتاريخ 14 ديسمبر 1950.

اقتصرت مدة ولاية المفوضية السامية للاجئين على مدة ثلاث سنوات فقط، حيث أنها رأت انها مدة كافية لحل مشكلة اللاجئين. و لاكن و مع تفاقم الوضع و تزايد عددهم في جميع انحاء العالم، رأت انه من الضروري تمديدها الى خمس سنوات فأصدرت قرار في 23أكتوبر 1953 بتمديد مدة عملها ابتداء من جانفي 1954 مع إمكانية تجديدها بصفة دورية كلما

[1]- موقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، من نحن؟
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html اطلع عليه يوم 07/05/2020 على الساعة 01:30

انقضت هذه المهلة، الى غاية أن قررت الجمعية العامة في سنة 2004 ان تمدد الولاية مرة أخرى ولاكن هذه المرة حتى تسوية النهائية لمشكلة اللاجئين في العالم، و لايزال التمديد ساريا الى يومنا هذا خاصة أن عدد اللاجئين تزايد بكثرة بسبب الأوضاع السياسية في المجتمع الدولي، حيث بلغ حوالي 70.8 لاجئ في العلم سنة 2018 [1] . و قد أكدت هيئة الأمم المتحدة على الزامية الدول ب ميثاق سان فرنسيسكو[2]، و تحملها مسؤولية توفير الحماية الدولية لكل شخص هرب من دولته بسبب الاضطهاد و الذين قدموا أسباب وجيهة للجوء.

الفرع الثاني: اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أولا: اللاجئون و طالبو اللجوء

تتميز المفوضية في نشاطها عن الوكالات والأجهزة السابقة لها، إذ يمتد إلى كافة اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في النظام الأساسي للمفوضية بغض النظر عن المكان الذي جاءوا منه، الجنسية التي يحملونها، والأصل العرقي الذي ينتمون إليه الاعتبار نشاط المفوض السامي ذو طابع إنساني واجتماعي وليس سياسيا [3]. بالرجوع الى النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة و تتبع التوجيهات و الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و وفقا لهذا فان اختصاص المفوضية يمتد ليشمل جميع اللاجئين مهما كان سبب اللجوء سواء من النزاعات

[1] - الموقع الرسمي للأمم المتحدة، اللاجئون https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/refugees/index.html اطلع عليه يوم 07/05/2020 على الساعة 03:44

[2] - وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرنسيسكو في اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في أكتوبر 1945، أنظر الموقع http://www.org/ar/charter-united-nations/ اطلع عليه يوم 07/05/2020 على الساعة 05:04

[3] - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06/04/2011، ص28

المسلحة و غير المسلحة، و غيرها من الكوارث من صنع الانسان، كما أن الخبراء الحكوميين حددوا تعريف دقيق لمصطلح "الكوارث التي هي من صنع الإنسان" و التي تنحصر في:

- الحروب و النزاعات المسلحة.
- أعمال العدوان و السيطرة الأجنبية و التدخل الأجنبي المسلح.
- الاحتلال و الاستعمار و سياسات التفرقة العنصرية و الأنظمة العنصرية القمعية المتفوقة في ممارسة التمييز أو الاضطهاد و الفصل العنصري و انتهاكات حقوق الانسان و الحريات الأساسية.
- وعمليات الطرد القسري الجماعي و العوامل الاقتصادية و الاجتماعية التي تهدد السلامة الجسدية و البقاء على قيد الحياة و المشاكل الهيكلية للتنمية.
- الاضطرابات البيئية التي من صنع الإنسان و الأضرار البيئية القاسية.

بالتالي فان مصطلح اللاجئ وفق المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يشمل جميع الأشخاص الذين هم خارج بلدانهم الاصلية لأسباب الاضطهاد أو أي سبب من الأسباب المذكورة أعلاه ، حيث يمكن الملاحظة أن الأشخاص الذين يكونون بمثابة لاجئ هم أكثر مما ذكرتهم الاتفاقية جينيف للاجئين 1951 و بروتوكول نيويورك لعام 1967، إلا أن المادة 35 من اتفاقية جينيف تلتزم الدول على التعاون مع م.س.أ.م.ش.ل للقيام بمهامها[1]، و مفاد ذلك إمكانية أن تصبح تلك الفئات المنصوص عليها من قبل المفوضية كلاجئين وفق الجمعية العامة

[1]- تنص المادة 35 من اتفاقية جينيف الخاصة باللاجئين لسنة 1951 في الفقرة "أ" " تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، و تتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الأشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية

ثانيا: عديمي الجنسية

إضافة الى اللاجئين و طالبي اللجوء، فان المفوضية السامية تقدم أيضا الحماية الدولية ل عديمو الجنسية، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، في المادة 15 منه بوضوح على أنه لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية و لا يحرم أي شخص بصورة تعسفية من جنسيته و لكن للأسف هناك العديد من سكان العالم بدون جنسية بالتالي يفقدون حقهم في الأمان و الحماية و يرجع انعدام الجنسية الى عدة أسباب سواء من الناحية القانونية أو الواقعية، فقد يفقد الفرد جنسيته و يفشل في اكتساب واحدة جديدة نتيجة للإقامة الممتدة في الخارج، أو من خلال الزواج من شخص يتمتع بجنسية مختلفة ثم الطلاق فيما بعد، كما أن أطفال الإباء اللاجئين أو الذين لا يتمتعون بجنسية، أو غير شرعيين قد يحرموا من الجنسية و قد يجدون بعض الأفراد أنفسهم بدون جنسية نتيجة الممارسات الإدارية الخاطئة، أو تضارب بين القوانين الجنسية لبلدتن مختلفة، و من الأمثلة عديمي الجنسية أقلية الروهينجا المسلمة في دولة ميانمار ذات الغالبية البوذية تشكل أكبر أقلية بلا جنسية في العالم، مع هروب 600 ألف شخص من العنف و الاضطهاد و لجوئهم الى بنغلادش[1].

ثالثا: العائدون

عبرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقها فيما يخص عواقب عودة اللاجئين إلى اوطانهم الأصلية عند انتهاء الظروف التي دفعتهم بالفرار وذلك وفق استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 40 الفقرة 01[2]. إلا أن مسؤولية المفوضية تنتهي عندما يعبر

[1]- أنظر الموقع http://gate.ahram.org.eg/News/1636315.aspx اطلع عليه يوم 08/05/2020 على الساعة 05:24

[2]- أنظر مذكرة بشأن ولاية مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/5358c6166.pdf اطلع عليه يوم 09/05/2020 على الساعة 00:36

العائدون الحدود الدولية التي تفصلهم مع دولتهم الأصلية ،حيث تقوم بتأمين عودتهم و تقديم المساعدات اللازمة للعودة إلى أوطانهم في ظروف إنسانية ملائمة لهم .

رابعا: النازحون داخليا

بالرغم من أن الأشخاص النازحين أو المشردين داخليا لا يدخلون ضمن نطاق مهام المفوضية، إلا أن الواقع العملي لها أدى إلى توسيع حدود ولايتها لتمس هذه الفئة، حيث أن مساعدة النازحين يقلل من حالات اللجوء وذلك بإيجاد حلول فعالة لمشاكلهم والعكس عدم تلقيهم المساعدة يزيد من عدد اللاجئين. حيث أنه في عام 2016 قدمت م.س.أ.م.ش.ل الرعاية لأكثر ما يزيد عن 13.6 مليون نازح داخلي في حوالي أكر من 30 دولة حول العالم، من بينهم 5.5 مليون شخص كانوا قد نزحوا حديثا في تلك السنة[1].

خامسا: الأشخاص المهددون بالتهجير

بما أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمتاز بطابعها الإنساني و الوقائي، فقد تم اشراكها بهذه المهمة وفق المساعي الحميدة التي نادت بها هيئة الأمم المتحدة، مما جعلها تهتم بفئة النازحين و تقدم لهم الحماية و الساعدة اللازمة و في جميع المجالات[2]

- **ملاحظة:**

في حال إذا تلقى اللاجئون الحماية الدولية و المساعدة من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة المختصة أو احدى وكالاتها، مثال: اللاجئين الفلسطينيين التي تكلفهم وكالة غوث للاجئين و

[1]- للمزيد من المعلومات اطلع على الموقع : https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html اطلع عليه يوم 09/05/2020 على الساعة 00.54

[2]- خالد سعد الأنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 330،329

تشغيلهم UNRWA[1]، ووكالة الأمم المتحدة لإعادة أعمار كوريا UNKRA سابقا. حيث كانت هذه الأخيرة عبارة عن برنامج إعادة بناء اقتصادي أنشأته الأمم المتحدة لدعم الحرب التي دمرتها كوريا الجنوبية. صاغت اقتراح البرنامج من قبل الولايات المتحدة في عام 1950 بعد أن بدا انتصار قوات الأمم المتحدة قابلاً للتحقيق بسرعة. في 1 ديسمبر 1950، سنت الجمعية العامة البرنامج. ومع ذلك، فإن دخول الصين في الحرب الكورية بحلول أكتوبر 1950 قد بدد توقع البدء الفوري لبرنامج إعادة البناء. بعد الاتفاق على هدنة في عام 1953، بدأت إعادة الإعمار وركزت على مساعدة لاجئي الحرب والمشردين. تمت المساهمة في البرنامج بحوالي 150 مليون دولار أمريكي، وتم دفع معظم الأموال من قبل المستفيد الرئيسي من كوريا الجنوبية ، الولايات المتحدة .. أغلق البرنامج في عام 1958 بعد عدم توفير المزيد من التمويل. رئيس البعثة من 1951 إلى 1953 والذي كان الجنرال الأسترالي السابق.[2]

الفرع الثالث: مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

لطالما ساهمت المفوضية في وجود حلول دائمة و بذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية[3] لهم دائمة للحد من ظاهرة اللجوء على مر السنين، و ذلك بالتنسيق مع حكومات بلدان

---

[1] - الأونروا وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى تقدم المساعدة والحماية وكسب التأييد لحوالي خمسة مليون وست مائة الف لاجئ من فلسطين في الأردن ولبنان وسورية والأراضي الفلسطينية المحتلة وذلك إلى أن يتم التوصل إلى حل لمعاناتهم، أنظر أيضا اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية_ دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، دون سنة، ص 239

[2] - أنظر United Nations Korean Reconstruction Agency على الموقع: https://en.wikipedia.org/wiki/United_Nations_Korean_Reconstruction_Agency اطلع عليه يوم 09/05/2020 على الساعة 02:25

[3] - محمد البهجي ايناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 13

العالم، من خلال تعاونهم معها. و يمكننا تلخيص مهمة المفوضية و جهودها في حماية و مساعدة اللاجئين في ثلاث مهمات رئيسية:

أولا: الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان

يعد الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للاجئين من أبرز اهتمامات مفوضية شؤون اللاجئين، بل وأنها من أولويات اهتماماتها نظرا لان اللاجئ لا يتمتع باي حماية وطنية[1]. وقد نصت المادة الثامنة من الفصل الثاني من النظام الأساسي لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، على ضرورة التنسيق مع الحكومات و الاجهزة الحكومية و غير الحكومية لأخذ كامل التدابير التي من شأنها الحفاظ على كرامة اللاجئين و السهر على تحسين أحوالهم، و تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بوثائقهم[2]. كما أصرت على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة باللاجئين وتطبيقها على أرض الواقع، و تشجيع الدول على المصادقة عليها و بالتالي ضمان حماية للاجئين

ثانيا: تقديم الحماية القانونية والمساعدة المادية الإنسانية للاجئين:

و هي من الأسباب الرئيسية التي نشأة عليها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث أنها تضمن احترام و الحفاظ على حقوق الأنسان عامة، و اللاجئون أولها عدم ارجاع أي شخص إلى الدولة التي تعرض فيها للاضطهاد و انتهاك حقوقه, ذلك بالتنسيق مع الدول اللجوء المتعاقدة و غيرها من الشركاء و توفير الحماية للفئات التي تستحق من عدة جوانب كالسماح بدخول طالبي اللجوء و عدم طردهم أو اعادتهم، و معاملتهم وفق معايير إنسانية و العمل من أجل إيجاد حلول دائمة، و التركيز على الفئات الأكثر احتياجا للحماية

[1] - Bettati Mario, L’ asile politique une question un statut pour les refugiés, Paris, PUF, 1985, P 98

[2] - اميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة أفاق للعلوم، العدد الخامس عشر، المجلد 04، مارس 2019، ص 209

كالنساء و الأطفال و غيرهم[1]. بتوفير الغذاء الكافي للأطفال و المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي البيئي، إضافة للمأوى و الخدمات الصحية اللازمة و منع كل من استغلالهم أو سوء معاملتهم أو تجنيديهم عسكريا[2].

ثالثا: التماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين

تقترح المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ثلاثة حلول أساسية للوصول إلى حلول مستدامة لمشاكل اللاجئين نذكرها كالاتي:

1- عودة الطوعية للاجئين إلى بلدهم الأصلي:

نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمساعدة الحكومات و المؤسسات الخاصة و مع موافقة الحكومات المعنية في هذا الخصوص. و لا يتحقق ذلك الى اذا تحسنت أوضاع الداخلية للبلد الأصلي للاجئ شريطة أن يكون ذلك بشكل دائم و غير مؤقت، و تحت إشراف المفوضية عن طريق التمويل الدولي أو بواسطة وسائلهم أو إمكانية الخاصة، و في كلتا الحالتين يجب أن تقوم المفوضية بتأمين و توفير الحماية طيلة طريق العودة و ابلاغ اللاجئين بالمعلومات السائدة في بلدانهم الأصلية و التحقق من وصولهم الى بلدانهم الأصلية بسلامة، مع التحقق من نية اللاجئ في العودة و استفادته من الحماية الدولية الكاملة [3]

---

[1]- بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين _ المفوضية السامية للأمم المتحدة نموذجا، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الرق الأوسط، ماي 2016، ص 108

[2]- للمزيد من المعلومات راجع المبادئ التوجيهية للاحتجاز – مبادئ التوجيهية للمعايير و القواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء و بدائله- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2012- على الموقع

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac574

[3]- اياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي العام – دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، دون سنة، ص 239

فقد ساهمت المفوضية في إعادة أكثر من 250 ألف لاجئ جزائري من تونس والمغرب بعد أن نالت الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام 1962. كما قامت في الفترة بين عامي 1993 و 1995 بإعادة حوالي 1.5 مليون لاجئ موزمبيقي إلى وطنهم الأصلي وذلك في أضخم حركة للإعادة الطوعية في إفريقيا. وفي عام 2007 تم إعادة نحو 731 ألف لاجئ طوعيا إلى 46 دولة[1].

2- التوطين المحلي للاجئين في بلد اللجوء:

و نعني به الدمج في بلد اللجوء، يحدج الدمج المحلي الا في حالة عدم حدوث عودة طوعية في المستقبل القريب أو في حالة استمرار النزاع و الأوضاع السياسية في البلد الأصلي، في هذه الحالة فانه من الأفضل توطين اللاجئين في البلد المضيف لاكن يبقى الأمر مقيد بموافقة حكومة بلد اللجوء[2]، و مدى تعاونه و التنسيق بينه و بين المفوضية و المنظمات المعنية في نفس المجال و لتحقق الدمج المحلي يجب أن تتوفر أربعة شروط و التي حددتها المفوضية،

- يجب على الحكومة المضيفة أن توافق تماما و مؤيدة ذلك لتسهيل عملية التوطين المحلي للاجئين، الا أن هذا الشرط لا يتحقق دائما نظرا للتدفق الجماعي لهذه الفئة مما قد يسبب خلل أو تهديد للنظام العام للبلد المتعاقد، و الذي قد يمس كل المجالات اقتصادية كانت أم اجتماعية.
- عدم معارضة مواطني بلد اللجوء و التأكد من تأييدهم الكامل للاندماج المحلي للاجئين، فعدم قبولهم قد يتسبب في أعمال شغب أو مظاهرات تطالب بعدم دمج اللاجئين محليا.

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، سؤال و جواب، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، دون طبعة، 2009، ص22

[2]- أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهظة العربية، القاهرة، 2002، ص 136

- وجوت توفر القدرات الاقتصادية والمالية الكاملة لتطبيق هذا الاجراء، كتوفير أماكن مخصصة للاجئين، و فرص عمل لهم لضمان معيشتهم، و غيرها من أساسيات الحيات كالتعليم و الرعاية الصحية.
- توفير نية اللاجئ في توطينيه وبإرادة و التأكد من أنه غير مهدد بالاندماج[1]

3- إعادة توطين اللاجئين في بلد أخر:

و هو حل يأتي بعد عجز اللاجئ في العودة الى بلده الأصلي، أو عدم قدرة الدولة في توطينه نظرا لعدم قدرتها ماديا في توفير أساسيات الحياة له في اقليمها، و يطبق هذا الاجراء في حال وجود تهديد بالطرد إلى بلده الأصلي كعدم موافقة سكان بلد الملجأ، أو في حالة الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو السجن أو انتهاك لحقوق الإنسان، أو أي سبب يهدد حياته بالخطر[2].

يتم هذا الإجراء وفق شروط معينة ويمس فئات معينة من اللاجئين فقط

أ- <u>شروط التوطين في بلد ثالث:</u>

- أن يكون الشخص لاجئ بشكل قانوني وتم كل إجراءات اللجوء و حصل على الحماية الدولية لبد الملجأ.
- أن يكون التوطين للبلد الثالث أخر الحلول والوحيدة لحل مشاكله

ب- <u>الفئات القابلة للتوطين للبلد الثالث:</u>

[1]- عقبة الخضراوي، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، المرجع السابق، ص 128-129

[2]- اياد ياسين حسين، المرجع السابق، ص 250

- فئات اللاجئين المعرضين لخطر الطرد من بلد الملجأ، و الذين يواجهون تهديدا ضد حياتهم لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية و غرها من أسباب الاضطهاد.
- الفئات الضعيفة من اللاجئين من النساء و الأطفال، حيث أنه على الصعيد العالمي قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2015 ما يقارب 4500 طفلا و مراهقا لإعادة توطينهم و هو ما يمثل 3.6% من طلبات إعادة التوطين العالمية[1]، إضافة الى الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب و المرض بسبب عدم توفير الرعاية الصحية لهم أو عدم قدرة الدولة المضيفة توفير العلاج لهم لأسباب مادية أو عدم توفره عندها[2]

بالرغم من أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعد أهم جهاز عالمي و دولي يعمل لحماية و مساعدة اللاجئين، و بالرغم من الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في مساعدة و توفير الحماية الدولية اللاجئين و محاولة التقليص من هذه الظاهرة، غلا أنها من الصعب عليها تلبية جميع طموحات و انشغالات اللاجئين في العالم بسيي نقص ميزانيتها و التدفق الهائل للاجئين حول العالم، بسبب الظروف السياسية التي يمر بها العالم و الدول العربية خاصة مثل سوريا و غيرها من الدول العربية، ولاكن من الجانب الجيد نرى أن للمفوضية تأثير كبير على التشريعات الداخلية للدول، بحث أنها أصبحت تستمد قوانينها من التوصيات التي تطرحها المفوضية و التي جعلت معظم الدول تنشأ نظام قانوني خاص باللاجئين[3]. لهذا لابد من تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع بين الدول لتحقيق نتائج و تسهيل مهمة المفوضية و

[1]- سوزانا دايفس، إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال اللاجئين، مجلة الهجرة القسرية العدد 24، 2017

[2]- بلال حميد بديوي حسين، المرجع السابق، ص 114-115-116

[3]- هقاني أيوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و أوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر: الواقع و التحديات، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة – جامعة مستغانم – العدد 06 جوان 2008، ص 2018، ص 165

الوكالات المعنية بحماية اللاجئين، مع ضرورة ترجيح العمل الإنساني الحيادي على العمل السياسي المصلحي في أداء مهامها.

المطلب الثاني

دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية ومساعدة اللاجئين

بعد أن تفاقم وضع اللاجئين في العالم و أصبح الأمر خارج سيطرة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بسبب الضغط الذي شكلها على هذه الأخيرة، قررت المفوضية توسيع نطاق عملها من أجل فك الضغط و توفير مساعدة و حماية أكثر للاجئين، ذلك بإنشاء وكالات و منظمات أخرى تابعة لها منها. منظمة الصحة العالمية وبرنامج الغذائي و منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

يمكن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة المرتبطة بهيئة الأمم المتحدة بالرجوع إلى المادة (1/57) من ميثاق الأمم المتحدة على أنها "منظمات دولية تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في أي من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو الصحية أو في غير ذلك من الشؤون الدولية غير السياسية ويتم الوصل بينها وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاق[1].

[1]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، س 2006، ص387

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين

أولا: تعريف منظمة الصحة العالمية

بالإنجليزية World Health Organization بالفرنسية Organisation Mondiale De La Santé يرمز لها اختصارا WHO، وهي منظمة متخصصة دائمة تابعة لهيئة الأمم المتحدة تم إنشائها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، في 7 أفريل سنة 1948 بجنيف، سويسرا والذي لا يزال مقرها الحالي، انظمت اليها 192 دولة، من بينها 17 دولة عربية[2]، يديرها السيد تيدروس أدنهانوم. وهي السلطةُ التوجيهية والتنسيقية تختص في المجالَ الصحي. وهي مسؤولةٌ عن تأديةِ دورٍ قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها[3].

ثانيا: مهام منظمة الصحة العالمية تجاه اللاجئين

تواجه دول الملجأ أحيانا مشاكل في نقص امدادات الطبية والإمكانيات المادية و الاقتصادية في توفير الأمن و العلاج في حالات اللجوء الجماعي المفاجئ، فهنا يكمن دور المفوضية في وضع استراتيجيات لتقديم الرعاية الصحية الأولية و يدخل ضمن هذه الرعاية كل

---

[1]- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** هو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي " نظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة" المرجع السابق ، ص 411

[3]- منظمة الصحة العالمية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9 اطلع عليه يوم 12/05/2020 على الساعة 01:24

ما ورد في تعريفها حسب المنظمة، " هي تلك الرعاية الصحية التي تتاح لكل شخص في البلاد، وتقدم بطريقة مقبولة للأفراد والأسر والمجتمع، إذ أنها تتطلب مشاركتهم جميعا، بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع والبلد". وتشمل هذه الرعاية ما يلي: "تعزيز التغذية السليمة، والإمدادات الكافية من المياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي الأساسي، والرعاية الإنجابية ورعاية الطفل والعلاج المناسب للأمراض الشائعة، والتحصين ضد الأمراض المعدية والتوعية بالمشاكل الصحية المنتشرة، وكيفية الوقاية منها والسيطرة عليها[1]

و منه نستنتج أن مهام المنظمة تتمحور على:

- الوقاية من الأمراض اذ أنها تعمل على مساعدة الحكومات على تشجيع و تنسيق البحوث المتعقلة بالخدمات الطبية الحيوية لتفادي انتشار الأمراض المتعلقة ب سوء التغذية أو الامراض الوبائية كتلك المتنقلة عبر المياه الملوثة.
- العمل كسلطة توجيه و تنسيق للعمل الصحي الدولي
- ترسيخ المعايير الدولية للمنتجات البيولوجية، والصيدلانية، والمنتجات المماثلة، وتوحيد إجراءات التشخيص. وتعزيز التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الضرورة، والعمل على تحسين التغذية، والإسكان، والصحة العامة.
- ترسيخ المعايير الدولية للمنتجات البيولوجية، والصيدلانية، والمنتجات المماثلة، وتوحيد إجراءات التشخيص.

بالإضافة الى ان المنظمة تعمل بشكل مباشر مع وزارات الصحة، بحيث انها تنسق اجتماعات مع هذه الأخيرة لطرح جميع مشاكلها و تلبية احتياجات اللاجئين و حتى السكان المحليين المحيطين بهم لأغراض متعلقة بالوقاية من الأمراض و الأوبئة، و من أبرز الأمثلة

[1]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية،، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 8111 ، ص 8

على أرض الواقع: في عام 2016، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً في لندن من أجل مساعدة السوريين الذين تأذوا من هذه الحرب، وتعهد بتقديم دعم كبير للمساعدة الإنسانية ولحماية الملايين من الضعفاء داخل سوريا واللاجئين السوريين في البلدان المجاورة، وكذلك تقديم دعم إضافي لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين. ولكن بحلول نهاية العام، جرى تمويل 29% فقط من استجابة القطاع الصحي في سوريا، مما ترك الملايين يتعرضون للخطر، وترك الآلاف يموتون من حالات مرضية كان يمكن توقيها بسهولة بتوفير العلاج المناسب في الوقت المناسب. وفي عام 2017، مازالت حالة التمويل لاستجابة القطاع الصحي السوري مزرية، ولا تلبى سوى أقل من 6% من متطلباته.

عام 2017، ناشدت منظمة الصحة العالمية وشركاؤها الصحيون توفير مبلغ 455 مليون دولار أمريكي لاستجابة القطاع الصحي في سوريا، إضافة إلى مبلغ 373 مليون دولار لاستجابة القطاع الصحي في البلدان الخمسة المضيفة للاجئين (تركيا، ولبنان، والأردن، ومصر، والعراق)[1]

[1]- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الإعلامي، http://www.emro.who.int/ar/media/news/who-calls-for-increased-support-for-health-aid-in-syria-and-refugee-hosting-neighbouring-countries.html اطلع عليه يوم 12/05/2020 على الساعة 04:12

الفرع الثاني: دور منظمة الأغذية و الزراعة في مساعدة اللاجئين:

[1] يعتبر توفير الغذاء للاجئين من اهم احتياجاتهم، لان ليس كل الدول المضيفة قادرة على تحمل أعباء ذلك، فعليه قرر المجتمع الدولي انشاء ألية لتحقق ذلك من خلالها.

أولا: تعريف منظمة الأغذية و الزراعة FAO:

بالإنجليزية: Food and Agriculture Organization اختصارها FAO و هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم، تحت شعار أوجدوا خبزاً، أو Fiat Panis! باللاتينية. تأسست في السادس 16 من أكتوبر عام 1945 في مدينة كويبيك، بكندا. و في عام 1951 تم نقل المقر الرئيسي للمنظمة من واشنطن دي سي، الولايات المتحدة إلى روما، إيطاليا. حتى الثامن من أوت 2013، يبلغ عدد أعضاء المنظمة 194 دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي ("منظمة عضو")، وأيضا جزر فارو و توكلو "أعضاء منتسبين". تحت رئاسة شو دونيو.[2]

ثانيا: استراتيجية منظمة الغذاء و الزراعة في مساعدة اللاجئين

[3]لطالما سعت منظمة الأغذية والزراعة إلى إبراز بصماتها في منظومة الأمم المتحدة الناشئة. وقد ارتكز عملها على دعم البحوث الزراعية والتغذوية، وتقديم المساعدة لتنمية الزراعة و محاربة المجاعة حول العالم خاصة بالنسبة لفئة اللاجئين، و من أهم برامجها التي مست هذه الفئة برنامج الغذاء العالمي.

---

[2]- منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، مقال منشور على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الأغذية_والزراعة#برامج_الأمن_الغذائي اطلع علية يوم 29/05/2020 على الساعة 02:38

1. تعريف برنامج الغذاء العالمي WFP:

بالإنجليزية World Food Program و هو برنامج يعنى بمكافحة الجوع في العالم. يتولى تقديم الغذاء العاجل في حالات الطوارئ و تلبية احتياجات اللاجئين و المشردين داخليا و ضحايا المدنيين الآخرين للمجاعات و الكوارث الطبيعية و النزاعات الداخلية و الدولية، إلى جانب مساعدات سنوية لأكثر من 90 مليون شخص في أكثر من 70 بلدا. يعمل في البرنامج نحو 12 ألف شخص، معظمهم في المناطق النائية التي تعاني من الفقر و الجوع. تم انشاء هذا الأخير سنة 1960 بالتنسيق مع كلا من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة[1].

2. دور البرنامج في مساعدة اللاجئين

وجه البرنامج في عام 1997 المساعدات من المعونة الغذائية لتلبية احتياجات ما يقارب 4 ملايين من اللاجئين و العائدين، و 10 ملايين من المتضررين من الجفاف و الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية [2]. يمكن ال قول أن البرنامج يلعب دورا كبيرا في تسدية الحاجيات الغذائية اللاجئين خاصة المتضررين من النزاعات المسلحة منهم، حيث أنه يتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ب تنسيق اجتماعات لتقاسم عمليات توزيع المواد الغذائية على اللاجئين و النازحين عن طريق اعداد مذكرة تتضمن كل المواد الغذائية التي تتمثل في لحبوب، الزيوت والدهون القابلة للأكل، البقول، الأغذية المركبة، الملح المدعم

[1]- منظمة التغذية و الزراعة هي منظمة تهدف إلى رفع مستويات التغذية و المعيشة للشعوب، و تحسين الكفاءة في انتاج جميع المنتجات الغذائية و الزراعية، أنشأت عام 1945 بموجب إتفاقية أقرتها الجمعية العامة سنة 1945، مقرها روما و يبلغ عدد أعضائها 190، للمزيد من المعلومات أنظر : أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002 ص 170

[2]- الحق في الغذاء: النظرية و التطبيق، منظمة الفاو، روما، س 2000

باليود، السكر، البسكويت ذو الطاقة عالية[1]". بالإضافة الى الأغذية الدقيقة الضرورية التي تحتوي على (الفيتامينات، المعادن) وهي كالآتي "التوابل، الشاي، الحليب المجفف، الحليب المبستر، الأغذية الطازجة محليا [2]، كما تضمنت المذكرة التكفل بإجراءات نقل هذه السلع الى المناطق المتواجد فيها اللاجئين، لاسيما وضع برامج و حملات تحسيسية حول التوعية للصحة الغذائية السليمة و برامج أخرى إنمائية مثل برنامج الغذاء مقابل العمل، في اثيوبيا[3] و الدافع منه إعادة بناء كسب الرزق و ازدهار الإنتاج الزراعي و الذي تلقى نجاح و ترحيب كبير من لاجئين في جميع انحاء العالم.

الفرع الثالث: دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال اللاجئين

مما لاشك أن فئة الأطفال اللاجئين من أكثر الفئات الضعيفة التي تحتاج الى مساعدات و حماية أكثر نظرا لعجزهم على حماية أنفسهم خاصة في مرحلة الحرب و النزاعات المسلحة، مما دفع الأمم المتحدة الى انشاء منظمة مختصة للأطفال فقط.

أولا: مفهوم منظمة اليونيسيف

منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالإنجليزية The United Nation Children' s Fund و المعروفة باختصارها UNICEF. أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 و كان يطلق عليها آنذاك منظمة الأمم المتحدة الدولية للطوارئ United Nations International Children' s Emergency Fund، هدفها أنذاك كان إغاثة الأطفال اللاجئين و المشردين الذين خلفتهم الحرب العالمية الثانية في أروبا، لاكن استمر عملها الى غاية ما بعد الحربين العالميتين و لازالت قائمة إلى يومنا هذا، بعد أن أصبحت جزء لا يتجزأ من الأمم المتحدة سنة 1953، لتتحول إلى رافد أساسي في الفترة ما بين عامي 1951م -

[1]- عقبة الخضراوي، الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص 106
[2]- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالة الطوارئ، المرجع السابق ، ص 186
[3]- فاليري جونيري، المعونات الغذائية و سبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20، أكتوبر 2004، ص 14.

1960م يعمل على تطوير وتوسيع نهج الخدمات التي تقدّمها، فلم تقتصر تلك الخدمات على الحالات الطارئة فقط، بل تحوّل الأمر إلى عملية استراتيجية تهدف اليونيسيف من خلالها إلى تقديم الكثير من الخدمات المتنوعة في ما يخص صحة الأطفال حول العالم، كإجراء حملات لمكافحة أمراض الجُذام والسل، والبكتيريا، والملاريا، وتشجيع تعليم الرعاية الصحية بالنسبة للطفل ولأمه، ورفع المعايير الغذائية لطعام الاطفال، وغيرها الكثير من الأمور الأخرى الخاصة بمساعدة الأطفال وتقديم يد العون لهم، وقد كان مقدار الصرف المادي لليونيسيف في تلك المرحلة 150 مليون دولار، وبعد ذلك وفي عقد السبعينيات تمّ توسيع الخدمات ليُنظر إلى الطفل على أنه عاملٌ أساسي لتغيير المُستقبل، فارتفعت قيمة المساعدات آنذاك ليصل إلى مليار دولار بحلول عام 1975م، ثمّ ركزت اليونيسيف على رفع مستوى حياة الأطفال في الدول النامية.

ثانيا: برنامج اليونيسيف لحماية ومساعدة الأطفال اللاجئين

قدمت المنظمة في فترة ما بين 1946 و 1950 عدة الخدمات من خلال توفير الغذاء، الملبس و المسكن، و العناية الصحية، فقد تم تقديم ما يزيد عن 8 ملايين لقاح ضد مرض السل، و اكساء ما يزيد عن 5 ملايين طفل، فضلاً عن توزيع حليب الأطفال وتقديم الوجبات اليومية، وبناء المرافق المخصصة للأطفال كالمدارس، و ساعدت المنظمة الى يومنا هذا 144 دولة عن طريق خدمات تعليمية المناسبة لجميع الأطفال بغض النظر عن جنسهم، عمرهم، دينهم، لغتهم، أو حتى حالتهم الصحية و المالية، أي بشكل عادي و بدون تمييز ، إضافة الى العديد من البرامج التي تكفل للطفل و الطفل اللاجئ بالأخص، حق الحماية من العديد من الأمور المختلفة؛ كالاستغلال، والإيذاء، أو حتى العنف، وذلك بهدف تحقيق العيش والنماء بشكل سوي وسليم، ويتجلى هذا الأمر من خلال ما يُعرف باستراتيجية اليونيسيف لحماية الأطفال، بالإنجليزيةUNICEF’ s Child Protection Strategy التي يُشار لها بالاختصار (CPS)الذي تم إقراره سنة 2008 ليقوم على ركائز أساسية شاملة تتضمن تشجيع كل ما

يهدف إلى تحقيق حماية أفضل للأطفال في المجتمعات، فضلاً عن تعزيز القوانين والسياسات التي تقدّم الخدمات المختلفة للأطفال؛ كالتعليم، والصحة، والمساواة.

الخـــاتمـــة

الخـاتـمة:

بناءا على كل ما سبق ذكره في دراستنا للمركز القانوني للاجئ بداية بتعريفه من خلال التطرق الى جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين التي حددت تعريفا لهذه الفئة، و عرض جميع الحقوق التي يتمتع بها و الالتزامات الواجبة عليه، و كذلك الآليات المؤسساتية و القوانين المنظمة لحماية اللاجئين يمكننا أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها:

النـتـائـج:

1. مصطلح اللاجئ مر بالعديد من التعديلات ذلك نظرا للتطورات و تغير الأوضاع السياسية في العالم، حيث أنه في أو تقنين له كان مقيد بحدود جغرافية و زمانية في اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 اذ انها حصرته في اللاجئين المتضررين من الحرب العلمية الثانية في أروبا فقط ، ليأتي بعدها في سنة 1967 بروتوكول ملحق لها حرر هذا الأخير من تلك القيود ليصبح مصطلحا أشمل و أوسع يمس جميع أنواع اللاجئين حول العالم. كما ظهرت العديد من الاتفاقيات في نفس المجال لتضيف نقاط مهمة حول اللجوء و اللاجئين، أهمها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969 التي نشأت بسبب التدفق السريع و الهائل للاجئين في افريقيا في فترة الستينات، لتبرز أهم الأسباب التي تؤدي الى التماس اللجوء.
2. ليس كل شخص له الحق في اللجوء، بل يجب أن تتوفر فيه الشروط المناسبة لاكتساب صفة اللاجئ
3. يمكن لمركز اللاجئ أن ينتهي لعدة أسباب نذكرها باختصار: عودة اللاجئ بإرادته، عودة اللاجئ إلى التمتع بالحماية الجنسية، تغير الظروف في دولة اللاجئ الأصلي
4. أهم حقوق اللاجئ هو حق عدم طرد أو اعادة اللاجئ الى دولة الاضطهاد.
5. على اللاجئ الالتزام بقوانين و اللوائح و الاجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام لدولة الملجأ و أي مخالفة تترتب عليها عقوبات صارمة.
6. تمثل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و بروتوكولها الملحق لسنة 1967 .....

7. أبدت الأمم المتحدة الاهتمام كبير لفئة اللاجئين، ذلك من خلال تسخيرها لعدة منضمات تابعة لها توفر الحماية الدولية و المساعدة اللازمة للاجئين. أهمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إذ أنها أنشأت على أسس إنسانية للقيام بمهامها تجاه هذه الفئة، بالإضافة الى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تعتبر من أبرز الشركاء المنفذين لبرامج المفوضية السامية حيث أنها تهدف إلى حماية اللاجئين و مساعدتهم في مختلف المجالات كالرعاية الصحية، التعليم، الغذاء و المأوى.
8. تشكل الاتفاقيات الدولية الاطار القانوني للاجئ
9. يمثل دور الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين في تكملة و توسيع التعريف الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين بشكل يتلاءم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين و زمن وضع هذه الاتفاقية
10. تتحقق الحماية الدولية و المساعدات الإنسانية للاجئين بتعاون الدول المنظمات الدولية الحكومية و الغير الحكومية الخاصة بحماية اللاجئين و الوكالات المتخصصة، و بتكامل الاتفاقيات العالمية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان و حماية اللاجئين لبعضها البعض، و تفعيلها و تطبيقها على أرض الواقع.

التوصيــات:

على ضوء ما سبق ذكره سنحاول تقديم بعض الاقتراحات التي نراها ملائمة تكثيف الجهود الدولية لتوفير و ضمان حماية دولية فعالة للاجئين:

1. يجب على الدول المصادقة على اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 احترام كل ما نصت عليه مع الزامية تنفيذ بنودها.
2. أعادة النظر في أحكام اتفاقية 1951، خاصة فيما يخص منح اللجوء و إلزامه على الدول المتعاقدة.

3. تشجيع الحكومات على الانضمام الى الاتفاقية لتعزيز حق اللجوء في باقي الدول.
4. وضع برامج أكثر فعالية لمساعدة اللاجئين و دورات تدريبية في مجال قانون اللاجئين، لرفع الوعي تجاه هذه الظاهرة.
5. التشجيع التبرع الى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لضمان استمرارية تمويلها .
6. تكثيف الدول لجهودها و العمل على تنسيق مع كل الوكالات و المنظمات الخاصة بحماية و مساعدة اللاجئين في إيجاد حلول دائمة، و تفعيل الأليات للحد من هذه الظاهرة.
7. على الدول العربية السعي الى المصادقة و تجسيد الاتفاقية الخاصة لتنظيم أوضاع اللاجئين الى الواقع، نظرا للارتفاع الهائل للاجئين في الدول العربية خاصة لما تمر به من نزاعات في الآونة الأخيرة.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: الكتب

1- باللغة العربية:

أ- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي (1)، 1 اوت 2005 منشور على موقع https://www.unhcr.org/ar/5358c81d2.html

ب- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين، سؤال و جواب، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، دون طبعة، 2009

ت- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية،، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية. س 2000

ث- الحق في الغذاء: النظرية و التطبيق، منظمة الفاو، روما، 2000

ج- أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

ح- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2006

خ- خالد سعد الأنصاري يوسف، القانون الدولي للجوء السياسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015

د- عقبة خضراوي ، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008

ذ- عقبة الخضراوي، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2014

ر- عقبة الخضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2004

ز- غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين و ألليات حمايتهم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017

س- محمد البهجي ايناس، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013

ش- محي الدين محمد قاسم، "التزامات اللاجئ دراسة في التشريعات الدولية الإقليمية"، في مجلة السياسية الدولية، مؤسسة الأهرام، جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، مجلد 54، 1998

ص- منظمة العفو الدولية، التصدي للأزمة العالمية للاجئين، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، بدون سنة.

2- باللغة الأجنبية:

a. Bettati Mario, L’ asile politique une question un statut pour les refugiés, Paris, PUF, 1985

ثانيا: الرسائل العلمية:

1- المذكرات

أ- أبو شرارة علاء عمر، حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي العام، رسالة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم

ب- بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين _ المفوضية السامية للأمم المتحدة نموذجا، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ماي 2016

ت- سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تهرين، 2015

ث- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009

ج- سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

ح- شارفت سماعيل، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

خ- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون: دارسة تحليلية مقارنة، رسالة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدارسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

د- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011

ذ- محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه بجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق 1986م

ر- مدحي علي، الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019،

ز- - مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06/04/2011

2- المقالات العلمية:

أ- أحمد بن ناصر، الحق في الغذاء في اطار القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002

ب- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي رقم 02، ترجمة المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005،

ت- اميرة بطوري، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين، مجلة أفاق للعلوم، العدد الخامس عشر، المجلد 04، مارس.

ث- حورية آيت قاسي، "بداية و نهاية المركز القانوني للاجئ"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2 ، سنة 2010،

ج- سوزانا دايفس، إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال اللاجئين، مجلة الهجرة القسرية العدد 24، 2017

ح- فاليري جونيري، المعونات الغذائية و سبل كسب الرزق، ترجمة: محمود صبري، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد 20، أكتوبر 2004

خ- فصراوي حنان، آليات الحماية الدوية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم، العدد 5، جانفي 2018

د- محمد أنيس زايد، التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد 3، المجلد 16، 2019

ذ- نتاليا بندوبير كوفيتير، الوحدة رقم 7: الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للاجئين ص 144 مقال منشور على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M7.pdf

ر- هقاني أيوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و أوضاع اللاجئين السوريين في الجزائر: الواقع و التحديات، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة – جامعة مستغانم – العدد 06 جوان 2008

ثالثا: الدراسات و أيام دراسية:

1- باللغة الأجنبية:

a. UNHCR : the UN Refugee Agency, force, courage, espoire, respect : journée mondiale du réfugié (20 juin), (UNHCR/23045/06.1993/A-Hollmann, UNHCR/P.Benatar/CSAFG (.2002).

رابعا: المعاجم و الموسوعات:

أ- كرم البستاني وآخرون، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق ودار الفقه للطباعة والنشر، بيروت، لبنان , 2000

ب- معجم المعاني الجامع المنشور على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

ت- معجم عربي عربي المنشور على الموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

ث- موسوعة ويكيبيديا https://en.wikipedia.org/wiki/

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- باللغة العربية

أ- الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR https://www.unhcr.org

ب- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، اللاجئون https://www.un.org

ت- http://gate.ahram.org.eg/News/1636315.aspx

ث- منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، المركز الإعلامي، http://www.emro.who.int/ar/media/news/who-calls-for-increased-support-for-health-aid-in-syria-and-refugee-hosting-neighbouring-countries.html

سادسا: الاتفاقيات و البروتوكولات و الإعلانات الدولية

1- باللغة العربية:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة 1948

ب- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 المنشورة على الموقع: https://www.hlrn.org/img/documents/Refugee%20Convention%201951%20ar.pdf

ت- بروتوكول الأمم المتحدة خاص بوضع اللاجئين لسنة 1967

ث- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا1969 منشورة على الموقع: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4874de202

ج- اعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لسنة 1984

ح- اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992

2- باللغة الأجنبية

a. CARTAGENA Declaration On Refugees https://www.unhcr.org/45dc19084.html

الفـهـرس

المقدمة..... 01

الفصل الأول: ماهية اللاجئ..... 07

المبحث الأول: مفهوم اللاجئ..... 08

المطلب الأول: تعريف اللاجئ..... 08

الفرع الأول: تعريف اللاجئ لغة..... 08

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ اصطلاحا (التعريف القانوني) 09

المطلب الثاني: الأشخاص المستفيدون من صفة اللجوء.....13

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة اللاجئ حسب اتفاقية 1951..... 13

الفرع الثاني الفئة التي أغفلتها الاتفاقية الخاصة باللاجئين 1951 و بروتوكولها لعام 1967.....18

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ..... 20

المطلب الأول: حقوق و واجبات اللاجئ..... 21

الفرع الأول: حقوق اللاجئ..... 21

الفرع الثاني: واجبات الملقاة على عاتق اللاجئ..... 28

المطلب الثاني: انقضاء مركز اللاجئ..... 32

الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية اللاجئين..... 34

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية اللاجئين..... 36

المطلب الأول: النصوص الدولية العالمية لحماية اللاجئين..... 36

الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951..... 36

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لسنة 1967 المضاف لاتفاقية 1951..... 39

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين..... 40

الفرع الأول: مبادئ بانكوك حول وضع و معاملة اللاجئين 1966..... 40

الفرع الثاني: اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية 1969..... 41

الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994..... 42

الفرع الرابع: اعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين في أمريكا اللاتينية لسنة 1984..... 43

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين..... 45

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 45

الفرع الأول: تعريف و نشأة المفوضية..... 45

الفرع الثاني: اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين..... 47

الفرع الثالث: مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين..... 51

المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية و مساعدة اللاجئين..... 56

الفرع الأول: دور منظمة الصحة العالمية في مساعدة اللاجئين..... 57

الفرع الثاني: دور منظمة الأغذية و الزراعة في مساعدة اللاجئين..... 60

الفرع الثالث: دور منظمة اليونيسيف في حماية الأطفال اللاجئين..... 62

الخاتمة..... 64

النتائج..... 65

التوصيات..... 66

قائمة المراجع 68

الفهرس 73

ملخص مذ ـرة الماستـر

تـ عا للحروب و الصراعات المستمرة و ما شهده العالم من أوضاع و أزمات، نتيجة تلك النزاعات المسلحة الداخلـ ة و الدولـ ة، عرفت دول العالم موجات من اللجوء، مما جعـ قضـ ة اللاجئين و طالبي اللجوء قضـ ة إنسانـ ة حر ت المجتمع الدولي نحو إيجاد حلا للحد من هذه الظاهرة.

و تأتي هذه الدراسة، لتوضح الإطار القانوني للاجئ الذ مـ ن أن يوفر له الحما ة الدولـ ة و الحـ في طلب اللجوء، مع تبـ ان حقوقه و واجـ اته. و تحليـ الآلـ ات القانونـ ة من النصوص الدولـ ة العالمـ ة وصولا الى النصوص الإقلـ مـ ة التي لها دورا مـ ملا لهذه الأخيرة في معالجة أوضاع اللاجئين. إضافة الى الآلـ ات المؤسساتـ ة التي تعتبر مثا ة الجانب العملي أو التطبـ قي لهذا المجال، مر زن على الأمم المتحدة، و المتمثلة في المفوضـ ة السامـ ة لشؤون اللاجئين و مجموعة من الو الات متخصصة، و التي تعمـ التنسيـ مع الحـ ومات من أجـ تقد م الحما ة و المساعدة اللازمة للاجئين.

الكلمات المفتاحـ ة:

1/ اللاجئين 2/ اللاجـئ 3/ المفوضـ ة السامـ ة لشؤون اللاجئين

4/ حما ة اللاجئين 5/ القانون الدولي للاجئين

Abstract of The Master Thesis

Due to the ongoing wars , conflicts and crises the world is witnessing, as a result of these internal and international armed conflicts, most of the countries around world, have known waves of asylum, which made the issue of refugees and asylum seekers a humanitarian issue that led the international community toward finding a solution to reduce this phenomenon.

Our study comes to clarify the legal status of the refugee that can provide him the international protection and the right to seek asylum, along with his rights and duties. As well as analysing the legal mechanisms from international agreements up to the regional ones. In addition to the institutional mechanisms considered operational in this field, focusing only on the United Nations role, which includes the High Commissioner for Refugees and a group of specialized agencies that work in coordination with governments to provide protection to refugees.

Keywords :

1 / Refugees **2 /** Refugee **3 /** UNHCR

4 / Refugee protection **5 /** International refugee law